ISSN: 2706-9087

Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7

مجلـة العلــوم الإنســانيــة والتطبيـقيـة
العدد 13– المجلــد 7

مناسك الحج: لأبي الحسن علي بن محمد بن بركة التطواني الأندلسي (1120هـ) دراسة وتحقيق

د.عبد الرؤوف ميلاد عبد الجواد

كلية الآداب والعلوم قصر الأخيار، جامعة المرقب –الخمس– ليبيا

Rites of Hajj: Abi Al-Hasan Ali Ibn Baraka Al-Tatwani Al-Andalusi (1120 H). A study and investigation.

Abstract:

Many Al-Maliki scholars are interested in the provisions of the Hajj, as it is one of the five pillars of Islam, and some of them even singled it out for authorship, such as the prosaic, the regulated, the lengthy and the abbreviated. Among those scholars who were familiar with the rituals, Sheik: "Abu Al-Hasan Ali Bin Mohammed Baraka Al-Tatwani": nicknamed: "Haj Baraka Al-Andalusi Al- Tatwani" (1120H). The term "Sheik" was distinguished for its easiness and conciseness, understood by the general public, and it does not need to be explained. It represents the gest of the Hajj and Umrah works in short, as he limited himself to a statement of the full and best character according to Al-Malikiyah's famous quotation in most Hajj works. He also defined some of the juristic terms that need to be clarified, including: "The committed: which is between the Black Stone and the door".

In my work, I have relied on a number of jurisprudential approaches, including the descriptive approach to the description of the author and its contents. I have also adopted the documentary approach: In the attribution of transcripts, sayings, and the production of scriptures and narratives. I also used the analytical method: in analysing the author's speech, and commenting on it. The Sheik's rituals turned out to be based on evidence, as he rooted many jurisprudence issues related to the pilgrimage, disciplined by the most famous of the school and ease of expression.

Keywords: Rites, Hajj, Umrah (minor hajj), Al-Tatwani, ransom.

ملخص البحث:

اهتم كثير من فقهاء المالكية بأحكام الحج، إذ هو أحد أركان الإسلام الخمس، حتَّى إن بعضهم قد أفرده بالتأليف، فمنه المنثور والمنظوم، والمطول والمختصر، ومن جملة هؤلاء العلماء الذين ألفوا في المناسك، الشيخ الجليل: "أبو الحسن علي بن محمد بركة التطواني، الملقب " بالحاج بركة الأندلسي التطواني "ت(1120هـ). ، نسبة إلى بلده تطوان، تميَّزت عبارة الشيخ ﷺ بأن كانت سهلة مختصرة، يفهمها عامة الناس، ولا يحتاجون معها لشرح وتوضيح، فهي تمثل زبدة أعمال الحج والعمرة باختصار، فقد اقتصر على بيان الصفة الكاملة والفضلى وفق مشهور المالكية في غالب أعمال الحج، كم عرّف ببعض المصطلحات الفقهية التي تحتاج لبيان، من ذلك: « المُلْتزَم: وهو ما بين الحجرِ الأسودِ والبابِ».

وقد اعتمدت في عملي هذا على جملة من المناهج الفقهية، من بينها المنهجَ الوصفي في وصف المؤلِّف، وما تضمنَه، كما أني اعتمدت المنهجَ التوثيقي: في عزو النقولِ، والأقوال، وتخريج الآيات والأحاديث، واستعنت كذلك بالمنهجِ التحليلي: في

ISSN: 2706-9087
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7
مجلـة العلــوم الإنســانيــة والتطبيـقيـة
العدد 13– المجلــد 7

تحليل كلام المؤلّف، والتعليق عليه. وقد تبيَّن أن مناسك الشيخ ﷺ كانت معتمدة على الدليل، إذ قام بالتأصيل لكثير من المسائل الفقهية المتعلقة بالحج، مع انضباطه بمشهور المذهب، وسهولة العبارة.

الكلمات المفتاحية:

مناسك، الحج، العمرة، التطواني، الفدية.

المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة من رب العالمين، وعلى آله وصحبه شموس الهداية والدين، وعلى من اقتفى آثارهم، واهتدى بهديهم، ودعا بدعوتهم آمين. أما بعد:

فإنَّ الحج عبادة عظيمةَ الأجر والثواب، تجمع بين جهد البدن وإنفاق المال، فهو ركن من أركان الإسلام، أمر الله تعالى بأدائه، ففيه تتجلى صور العبودية في أبهى مظاهرها، حيث يقوم المسلمون بأداء كثير من المناسك التي قد لا يدركون من معناها وحكمتها إلا أنها عبادة الله تعالى، وإقامة لذكره، واتباع لنبيه ﷺ ، وكفى بذلك لهم شرفًا وفخرا.

ولذلك اهتم كثير من الفقهاء به اهتماما كبيرا، فلا تجد كتابا في الفقه أو الحديث إلا وفيه كتاب خاص بأحكام الحج والعمرة، بل إن بعضهم قد أفرده بالتأليف، فجاءت مؤلفاتهم مبينةً لكل ما يحتاجه الحاج والمعتمر، والزائر لمسجد رسول الله ﷺ، من حين خروجه من بيته، إلى أن يرجع إلى أهله، سالمًا غانمًا إن شاء الله تعالى.

وإذا ذكر العلماء وتأليفهم، كان لفقهاء الغرب الإسلامي موقع السيادة والريادة، إذ كانوا أعلام الزمان فقها وإفتاء وقضاء حتى جرى بين الفقهاء قولُهم " العمل التونسي" "والعمل الفاسي" وذلك دليل تفوقهم وتبريزهم، ومن هؤلاء العلماء الذين ألفوا في المناسك الشيخ الجليل: "أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بركة التطواني" فهي رسالة عظيمة في المناسك، ولأجل أهميتها ارتأيت الاعتناء بها "تقديما وتحقيقا".

وقد قمت بتقسيم هذا العمل إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول: وفيه مطلبان، كان الكلام في المطلب الأول: عن جملة من ترجمة أبي الحسن علي بركة التطواني ﷺ ، وفي المطلب الثاني: كان الكلام فيه عن التعريف بالمؤلَّف، وفي المبحث الثاني: قمت بتحقيق مناسك الحج للتطواني ، ثم ذيلته بذكر المصادر والمراجع التي استعنت بها في تحقيقي.

المنهج العلمي:

إن طبيعة العمل – وهو تحقيق ورقات في المناسك- اقتضت مني الاعتماد على عدة مناهج علمية، حيث إني اعتمدت المنهج الوصفي في وصف المؤلّف، وما تضمنه، كما أني اعتمدت المنهج التوثيقي: في عزو النقول، والأقوال، وتخريج الآيات والأحاديث، واستعنت كذلك بالمنهج التحليلي: في تحليل كلام المؤلف، والتعليق عليه إذا اقتضت الحاجة ذلك.

عملي في التحقيق:

سرت في تحقيق هذا العمل وفق ما تقرر في تحقيق المخطوطات ويمكن تلخيصها على النحو التالي:

أولًا: قمت بتبييض النص بما يوافق قواعد الكتابة الإملائية الحديثة.

ثانيا: قمت بمقابلة المخطوط، مع إثبات الفروق في الهامش، معتمدا طريقة النص المختار عند الاختلاف بين النسخ.

ثالثاً: وثقت النصوص و النقول الواردة في الكتاب بحسب الطاقة والجهد، وعلقت على بعضها بحسب ما تقتضيه الحاجة.

رابعا: قمت بإضافة عناوين فرعية داخل المتن وجعلتها بين معكوفين [ ]، كم جعلت السقط إذا زاد عن كلمتين بين قوسين (...)

خامساً: عرفت بالمصطلحات الفقهية والأماكن الواردة في المتن.

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت في تحقيق هاته المناسك ثلاث نسخ خطية وصفها فيما يلي:

أولا: نسخة المكتبة الوطنية بالرباط المغرب، ضمن مجموعة تحت رقم: (492).

رمزت لها بالرمز: (أ).

عدد صفحاتها: (21) صفحة.

عدد أسطرها: (17) سطرا.

عدد كلماتها: تقريبا (10) كلمات.

خطها: مغربي واضح.

الناسخ: مجهول.

تاريخ النسخ: 15/ رجب/ 1259هـ.

ثانيا: نسخة المكتبة الوطنية بالرباط المغرب ضمن مجموعة تحت رقم: (12736).

رمزت لها بالرمز: (ب).

عدد صفحاتها: (16) صفحة.

عدد أسطرها: (21) سطرا.

عدد كلماتها: تقريبا (12) كلمة.

خطها: مغربي لابأس به.

مجهولة الناسخ والتاريخ.

ثالثا: نسخة مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء المغرب تحت رقم:(527–6).

رمزت لها بالرمز: (ج).

عدد صفحاتها: (17).

عدد أسطرها: (19).

عدد كلماتها: تقريبا (12) كلمة.

الناسخ: مجهول.

تاريخ النسخ: 26/ محرم/ 1109هـ..

ISSN: 2706-9087

Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7

مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
العدد 13– المجلد 7

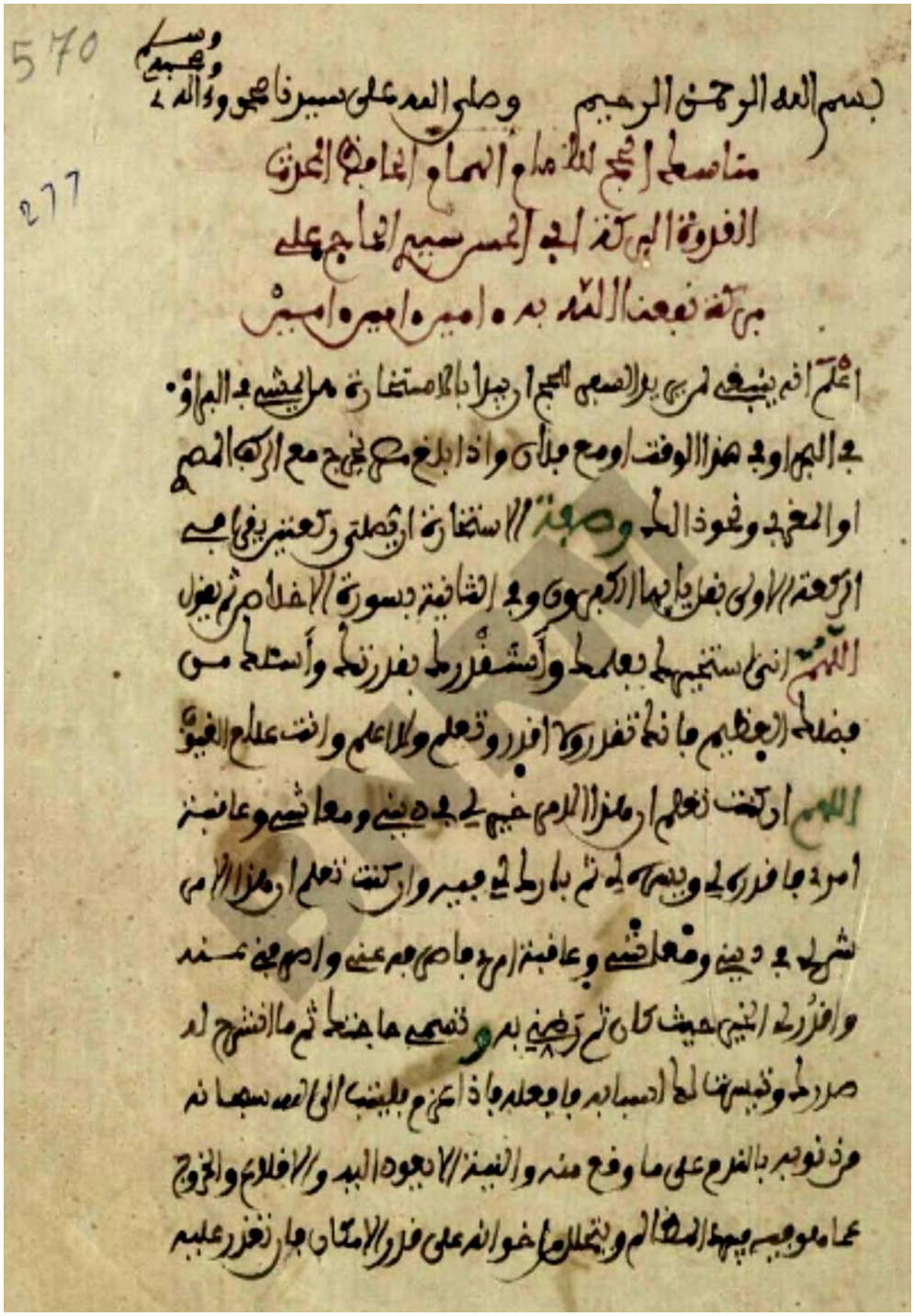

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

ISSN: 2706-9087

Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7

مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
العدد 13– المجلد 7

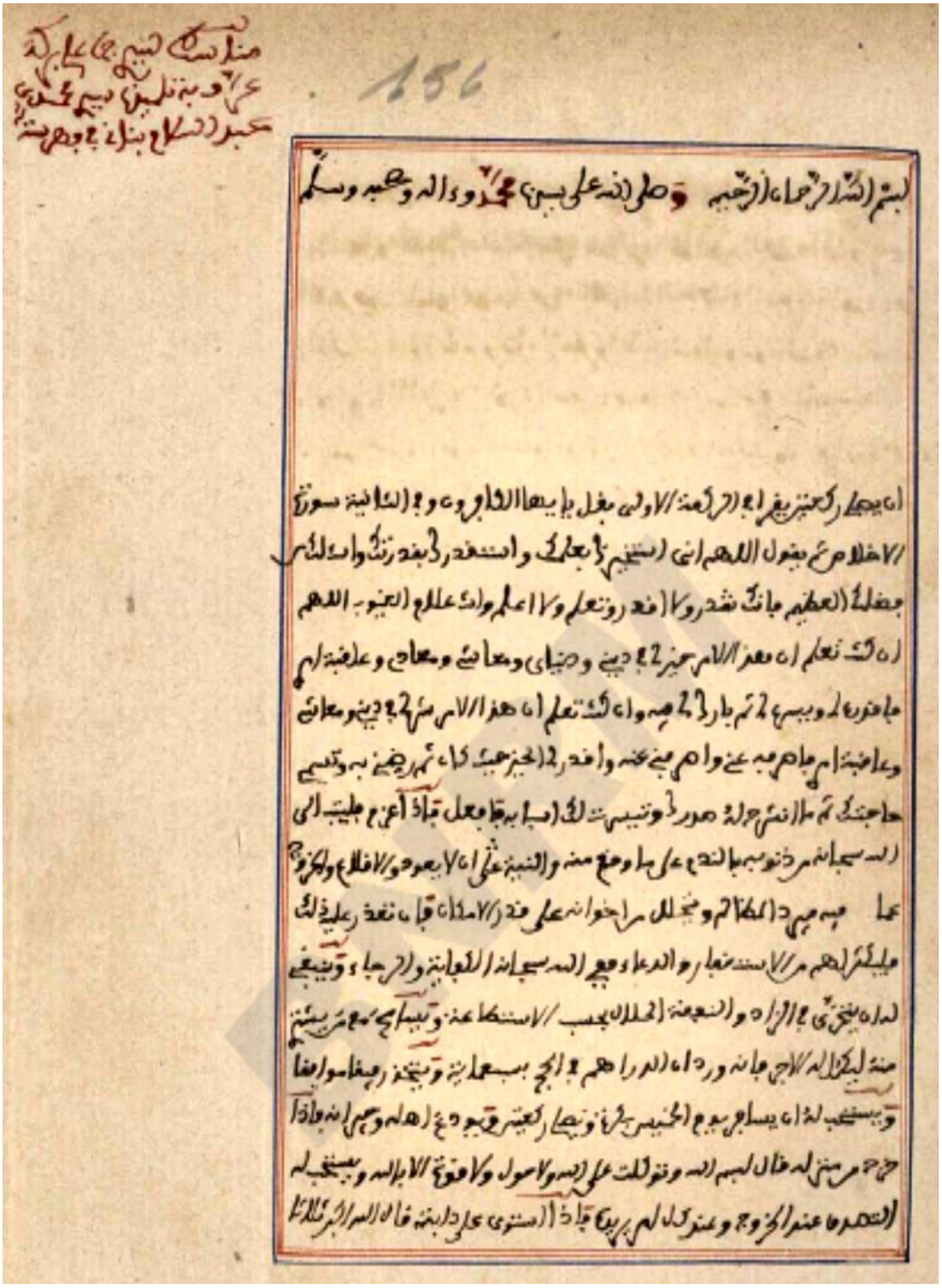

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

ISSN: 2706-9087

Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7

مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
العدد 13– المجلد 7

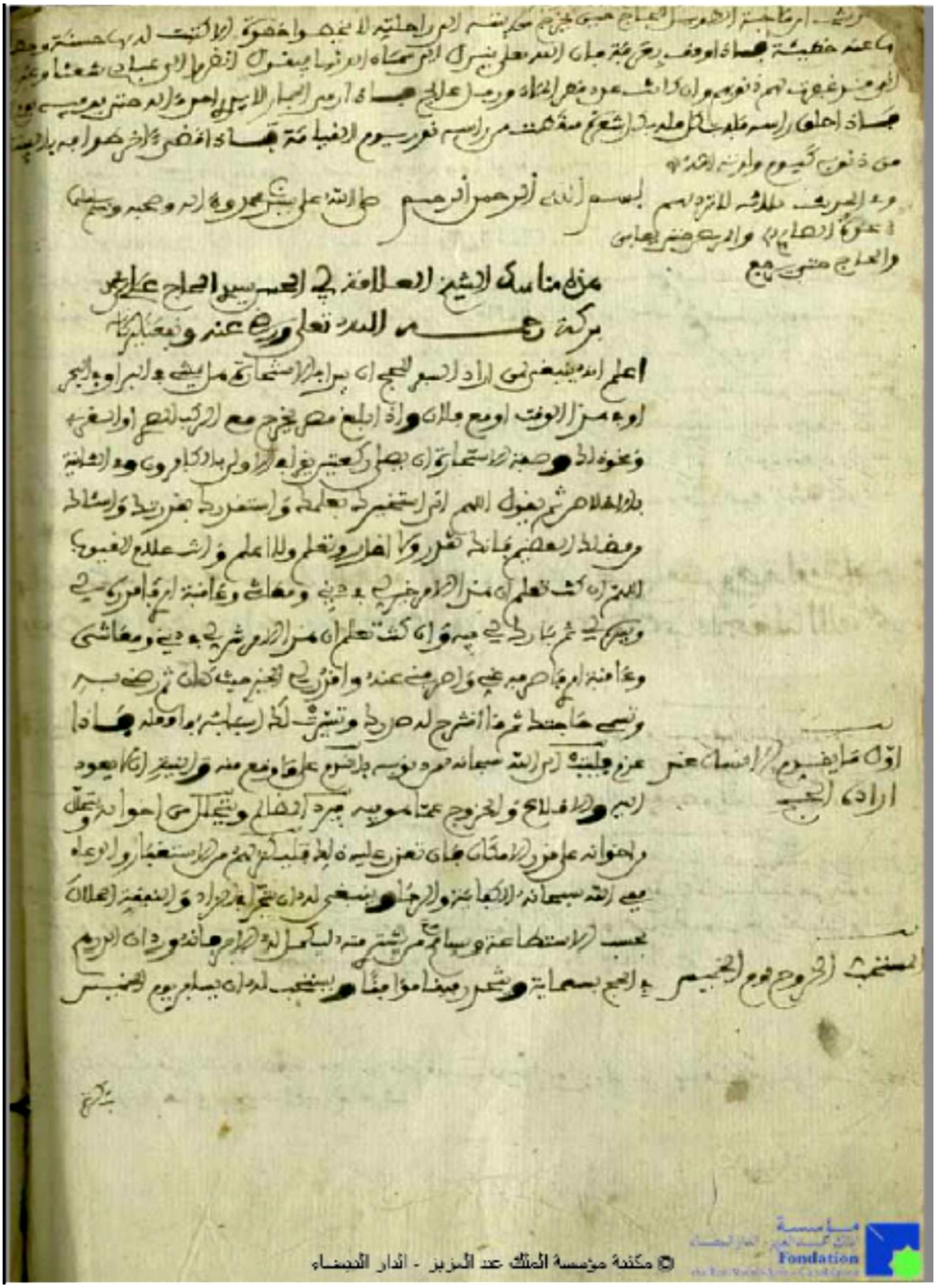

الصفحة الأولى من النسخة (ج)

ISSN: 2706-9087
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7
مجلـة العلــوم الإنســانيــة والتطبيـقيـة
العدد 13– المجلــد 7

المبحث الأول:

التعريف بأبي الحسن علي بركة التطواني ومناسكه

- المطلب الأول: التعريف بأبي الحسن علي بركة التطواني.

أولا: اسمه ومولده:

هو علي بن محمد بن محمد بن بركة التطواني الأندلسي، أبو الحسن[1]، الملقب " بالحاج بركة الأندلسي التطواني "[2]، نسبة إلى بلده تطوان.

ولد بتطوان، وعاش بها في النصف الثاني من القرن الحادي عشر، وبها تلقى دراسته الأولى[3]، لم أقف على تاريخ مولده كما هو الشأن عند بعض العلماء مما لايهتم بتاريخ مولدهم.

ثانيا: طلبه للعلم وأوصافه.

يعتبر الربع الأخير من القرن الحادي عشر زمن قوة الشيخ علي بركة، وفيه كان نشاطه وانكبابه على التحصيل والتعليم والإرشاد والكتابة والتأليف، قرأ العلم بفاس على مشايخها[4].

وقد وصفه تلميذه شيخ المشايخ أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بناني الفاسي بأنه: " العلامة الناسك العابد المنقطع الزاهد، المنفرد بكثرة العبادة، المتصف بصفات الورع والزهادة، الشيخ العظيم البركة، الحاج الأبر الأتقى، أبو الحسن[5].

وقال فيه تلميذه العلمي، صاحب الأنيس: « عالم تطوان وإمامها وبركتها، قطب رحاها، وشمس ضحاها، الشيخ الإمام العلامة الصالح» [6] ونظم في حقه قصيدة طويلة، قال في مطلعها:

مني السلام عليك والبركة *** يا واحدَ العصرِ يا علي بركة.

قد كنتَ ذا ورعٍ وذا أدب *** وذا مدارسة وذا ملَكَة.

علمتَ علماً وكنتَ مالكه *** وحزتَ حلماً سواك ما ملكه.

لم يبق علم إلا وتعلمه *** فهل رميت عليه من شبكه[7]. إلى آخر ما قال

ثالثا: شيوخه وتلاميذه.

---

1) ينظر : الأعلام للزركلي (14/5)، تاريخ تطوان (347/1).
2) ينظر: نشر المثاني (195/3)
3) ينظر: تاريخ تطوان (347/1).
4) ينظر: نشر المثاني (195/3)، تاريخ تطوان (347/1).
5) ينظر: تاريخ تطوان (348/1).
6) ينظر: الأنيس المطرب ص(293).
7) ينظر: نشر المثاني (195/3).

ISSN: 2706-9087
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7
مجلـة العلــوم الإنســانيــة والتطبيــقيــة
العدد 13– المجلــد 7

أ) **شيوخه:** أما شيوخه فجماعة منهم بتطوان، وأولهم والده محمد بن محمد بركة. ثم انتقل لفاس للأخذ عن كبار علمائها ومن جملتهم:

- قرأ على الشيخ أبي سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي صاحب الرحلة العياشية المشهورة، وقد أجازه بأسانيده المذكورة في رسالته التي سماها « اقتفاء الأثر »توفي ﷺ سنة (1090هـ)[1] .
- الشيخ عبد القادر الفاسي الذي أجاز له إجازة عامة توفي ﷺ سنة (1091هـ)[2].
- وأخذ كذلك عن العلامة أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي توفي ﷺ سنة (1102هـ).
- وأبي عبد الله محمد بن عبد القادر الفاسي وقد أجازه كذلك إجازة عامة توفي ﷺ سنة (1116هـ)[3].
- وأخذ الطريقة الناصرية عن مؤسسها الشيخ محمد بن ناصر الدرعي توفي ﷺ سنة (1129هـ) وغيرهم كثير[4].

وبعد أن فرغ من الدراسة بفاس رجع إلى بلده تطوان، فتصدر للتعليم والتدريس، وكان له فيها صيت كبير، وذكر شهير، فأجاد وأفاد، وانتفع به فيها الحاضر والباد، وكان من

ب) **تلاميذه:**

- الشاعر المغربي محمد بن قاسم بن زاكور الفاسي، الذي قصد تطوان للدراسة على الشيخ علي بركة، مؤلف شرح ديوان الحماسة، ولامية العرب، ونشر أزاهر البستان فيمن أجازني بالجزائر وتطوان، وقد قرأ عليه صحيح البخاري ومختصر خليل وتحفة ابن عاصم توفي ﷺ سنة (1120هـ)[5].
- و أبو عبد الله محمد بن الطيب بن أحمد بن يوسف بن أحمد الشريف العلمي الوزاني، مؤلف كتاب الأنيس المطرب توفي ﷺ سنة (1134هـ)[6].
- و أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بناني، شارح الاكتفا، والزقاقية، والشفا، قرأ عليه الأربعين النووية وبعض صحيحي البخاري ومسلم، والموطأ، توفي ﷺ (1207هـ)[7].
- و أبو عبد الله محمد بن علي الرَّافعي الأندلسي التطواني، صاحب الرحلة الحجازية المسماه « المعارج المرقية» توفي ﷺ (بعد 1109هـ) وغيرهم[8].

1) ينظر: تاريخ تطوان (349/1)
2) ينظر تاريخ تطوان (349/1).
3) ينظر: نشر المثاني (195/3)
4) ينظر: مختصر تاريخ تطوان ص(282).
5) ينظر: تاريخ تطوان (350/1)
6) ينظر: الأنيس المطرب ص(293).
7) ينظر: تاريخ تطوان (350/1).
8) ينظر: تاريخ تطوان (350/1)، مختصر تاريخ تطوان ص (282).

رابعا: مؤلفاته ووفاته.

ترك الشيخ علي بركة مجموعة من المصنفات، من جملتها ما يلي:

- ✓ حاشية على شرح المكودي، وهي ليست حاشية بالمعنى الكامل وإنما هي مجموعة طرر وحواشي كتبها على مواضع متفرقة من شرح الشيخ المكودي لألفية ابن مالك[1]
- ✓ وشرح على الآجرومية، مطول جاء في أربعمائة صفحة تقريبا في علم النحو[2].
- ✓ وله حاشية على شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني[3].
- ✓ وله شرح لتأليف الشيخ ابن ناصر في الصلاة على النبي ﷺ[4]
- ✓ وله كتاب بعنوان " الدرر الخطب، فيما يخاطب به الإنسان، من الإسلام والإيمان والإحسان" [5]
- ✓ و له مؤلف في مناسك الحج، في نحو خمس عشرة صفحة، الكتاب الذي بين أيدينا[6].

عاش ﷺ في كنف العلم، والتعليم، والصلاح، والتقوى، إلى أن اختاره الله لجواره، يوم الأربعاء، التاسع والعشرين من شوال، عام عشرين ومائة وألف (1120هـ)، ودفن قرب مسجده، حيث بنيت بعد دفنه زاويته، المشهورة المجاورة لمسجد السوق الفوقي، وهي المعروفة في تطوان بزاوية: سيدي بركة[7].

المطلب الثاني: التعريف بمناسك التطواني.

أولًا: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

لم يصرح الشيخ علي بركة التطواني ﷺ بتسمية كتابه، الأمر الذي نشأ عنه اختلاف النساخ في ضبط الاسم، فجاء في النسخة (أ): " مناسك الحج: للإمام الهمام الحافظ المحدث القدوة البركة أبي الحسن سيدي الحاج علي بركة، نفعنا الله به، آمين آمين آمين".

وجاء في طرة النسخة (ب): « مناسك سيدي علي بركة عزاه إليه تلميذه سيدي محمد بن عبد السلام بناني في فهرسته»

وجاء في النسخة (ج): « هذه مناسك الشيخ العلامة أبي الحسن سيدي الحاج علي بن محمد بركة ﷺ تعالى ورضي عنه ونفعنا ببركته ».

والمختار من ذلك ما ذهب إليه أكثر المترجمين له، وهو: " مناسك الحج".

---

1) ينظر: تاريخ تطوان (358/1).
2) ينظر نشر المثاني (197/3).
3) ينظر: تاريخ تطوان (358/1).
4) ينظر: نشر المثاني (197/3)، وتاريخ تطوان (358/1).
5) ينظر: تاريخ تطوان (358/1).
6) ينظرك تاريخ تطوان (358/1).
7) ينظر: نشر المثاني (197/3)، تاريخ تطوان (1/ 377-378)

ISSN: 2706-9087
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7
مجلـة العلــوم الإنســانيــة والتطبيـقيـة
العدد 13– المجلــد 7

ولا شك أن هذه النصوص تؤكد نسبة هذه المناسك للشيخ علي بركة التطواني، بالإضافة إلى أن عددا ممن ترجم له قد نسب له كتابا في مناسك الحج[1].

ثانيا: محتوى الكتاب. يمكن ذكر أهم ما تناوله التطواني في المناسك فيما يلي:

- توطئة في الابتداء بالاستخارة، وفيها صفتها.
- أول ما يفعله الحاج عند العزم على الحج.
- ما يستحب فعله قبل السفر.
- صفة الإحرام.
- ما يفعل الحاج إذا دخل مكة.
- طواف القدوم وفيه أحكام الطواف.
- السعي بين الصفا والمروة.
- الوقوف بعرفة.
- أفعال يوم النحر.
- أيام رمي الجمار، وفيها شروط صحة الرمي.
- الخروج من منى.
- طواف الوداع.
- مناسك العمرة.
- ما يجتنبه المحرم بحج أو عمرة.
- ما يكره في حق المحرم.
- ما يحرم على المحرم صيده.
- زيارة النبي ﷺ.

1) ينظر: تاريخ تطوان (358/1).

ISSN: 2706-9087
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7
مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
العدد 13– المجلد 7

- صفة دخول المدينة المنورة.

ثالثا: التزامه بالمشهور .

التزم الشيخ علي بركة ﷺ في غالب الأمر بمشهور مذهب الإمام مالك في بيان أحكام الحج في مناسكه ومن أمثلة ذلك قوله في طواف القدوم عند الوصول إلى الركن اليماني: «كلّما مر في طوافه على الركنِ اليماني الذي يلي الحجر الأسود لمسه بيده، ثُم يجعلُها على فيه دون تقبيلٍ» وكذلك في كلامه عن الحجر الأسود: « وكلّما مر على الحجرِ الأسود قبله»، وقوله في الوقوف بعرفة: « فإذا طلعت الشمس من الغد وهو اليوم التاسع سار إلى عرفة، ولا ينبغي له أَنْ يسير قبل ذلك»، وقوله في رمي الجمار: « وإنْ بلغَ إلى منى قبل أنْ تطلُع الشمس، انتظر إلى أنْ تطلُع فيرمي».

رابعا: تعريفه بالمصطلحات الفقهية.

لم يُغفلْ –الشيخ علي بركة في مناسكه– تعريف بعض المصطلحات الفقهية التي تحتاج لبيان من ذلك: « الملْتزم: وهو ما بين الحجرَ الأسود والباب» وكذلك: « بطن المسيل: وهو ما بين الميلَيْنِ الأخضرينِ اللّذين في حائط المسجد».

المبحث الثاني:

مناسك الحج: للإمام الهمام القدوة أبي الحسن سيدي الحاج علي بركة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اعلم أَنَّه ينبغي لمن يريد[1] السفر للحجِ أَنْ يبدأَ بالاستخارة[2]، هل يمشي في البرِ، أو في البحرِ، أو في هذا الوقت، أو مع فلان، وإذا بلغَ مصر يخرج مع الرَّكبِ المصري أو المغربي؟ ونحوِ ذلك.

[صفةَ الاستخارة]

وصفةُ الاستخارة:)[3] أنْ يصلي ركعتين، يقرأُ في الركعة[4] الأولى بـ: "قل يأيها الكافرونَ"، وفي الثانية: "بسورةِ الإخلاصِ"[5]، ثُمَّ يقولُ: «اللهم إني أستخيرُكَ بعلمكَ، وأستقدركَ بقدرتكَ، وأسألُكَ من فضلكَ العظيم، فإنَّك تقدرُ ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيب، اللهم إنْ كُنت تعلم أنَّ هذا الأمر خير لي في ديني، ومعَاشي، وعاقبة أمري، فاقْدُرْه لي، ويسره لي، ثُمَّ بارِك لي فيه، وإنْ كُنت تعلم أَنَّ هذا الأمر شر لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، فاصرفْه عني واصرفْني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثُمَّ رضّني به» [6]، وتُسمّي حاجتك، ثُمَّ ما انشرح له صدرك وتيسّرت لك أسبابه فافعلْه.

---

1) في (ج): أراد.
2) الاستخارة: هي "الطلب من الله تعالى أن يختارَ له ما يوافقه، وهي صلاة معروفة مسنونة" التعريفات الفقهية، للبركتي ص(24).
3) ما بين القوسين سقط من (ب).
4) سقط من (ج).
5) فإن قرأ بغيرهما من السور فذلك واسعٌ، فقولُ الشيخ ﷺ " ينبغي" محمول على الندب.
6) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، من أبواب التطوع ، برقم: (1109)، (391/1)

ISSN: 2706-9087
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7
مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
العدد 13– المجلد 7

[أول ما يفعله الحاج إذا عزم على الحج]

فإذا عزم فَلْيُتبْ إلى الله سبحانه من ذنوبه، بالنَّدم على ما وقع منه، والنية ألّا يعود إليه، والإقلاع والخروج عمَّا هو[1] فيه، فيردُّ المَظالم، ويتحلل من إخوانه على قدر الإمكان، فإنْ تعذَّر عليه ذلك فليُكثر لهم[2] من الاستغفار والدعاء، ففي الله سبحانه الكفاية والرجاء.

وينبغي له أنْ يتحرّى في الزاد والنفقة الحلالَ بحسب الاستطاعة، ويسامح مع من يشتري منه ليَكْمُلَ له الأجر، فإنَّه ورد أنَّ الدرهم في الحج بسبعمائة، ويتخذ رفيقًا موافقًا[3].

[ما يستحب فعله أثناء السفر]

ويستحب له أنْ يسافر يوم الخميس بكرةً[4]، ويصلّي ركعتين، ويودّع أهلَه وجيرانه، فإذا خرج من منزله قالَ: بسم الله وتوكلْتُ على الله، ولا حولَ ولا قوةَ إلاّ بالله[5].

ويُستحبُ له التصدقُ عند الخروج، وعند كلّ أمرٍ يريدُه، فإذا استوى على دابته قال: «اللهُ أكبرُ ثلاثًا، بعد أن يسمي الله تعالى، ثم يقول: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾[6] اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرَّ والتقوى، ومن العملِ ما تحبُّ وترضى، اللهم هون علينا سفرنا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفةُ في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال»[7].

---

1) سقط من (ب).
2) سقط من (أ).
3) أي: في المذهب.
4) فإذا فاته فيوم الاثنين، والتبكير أحسن، الفواكه الدواني: (375/1).
5) لما ورد عن النبي ﷺ ((أنه يقال له: هديت وكفيت ووقيت)) أخرجه: أبو داوود في سننه: كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا خرج من بيته، برقم: (5095)، (325/4).
6) سورة الزخرف الآيتين: (12-13).
7) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا ركب في سفر الحج، برقم: (1342)، (978/2).

ISSN: 2706-9087
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7
مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
العدد 13– المجلد 7

وإذا كان يريدَ السفر[1] في سفينة[2] فليقلْ حينئذ:﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرَىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٤١﴾ ﴾[3] ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾[4].

ويُستحبُ له أنْ يرفقَ بدابته في الحملِ والسيرِ، وإذا اكْترى بيَّن لصاحبِ الدابة والراحلة[5] جميعَ ما يحملُه، وإذا ضربَ دابتَه لحاجة ضربَها برفق في غير الوَجه[6].

وينبغي[7] له أنْ يستعملَ الرفقَ وحسنَ الخُلقِ مع الحجّال، والسائلِ، والمنقطعِ، وغيرهم، بالإحسانِ إليهم وإعانتهم بكلِّ ممكن، ويتأكدُ عليه أنْ يجتنبَ المخاصمةَ، والمشاتمةَ، ومزاحمةَ الناسِ في الطرق، وعند مواراة الماء ما أمكنَه، ويصونُ لسانَه عن القول القبيحِ، والفحشِ، والغيبة وجميع أنواعِ الباطلِ[8]، وليلحظْ في ذلك قولَه ﷺ: ((من حَجَّ هَذا البيت فَلَم يرفُث ولَم يفْسق "خرج أو " رجع كَيوم وَلَدَتْه أُمُّه)) [9] أو كما قالَ.

وإذا انفلتتْ له دابةٌ في أرضِ فلاة، فلينادِ: ((يا عبادَ الله أَحبسوا، يا عبادَ الله أحبسوا، يا عبادَ الله أحبسوا))، فإنَّ لله عز وجل ملائكةً تحبسها، روى ذلك ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه مرفوعاً[10]، وجاءَ عن بعضِ التابعينَ أنَّه قالَ: من قرأَ في أذنِ دابةٍ صعبةٍ ﴿۞

1) في (ب) ، (ج): ركوب.
2) في (ب): السفينة.
3) سورة هود من الآية: (41).
4) سورة الزمر الآية: (64)
5) في (ج): الرحلة وهي تصحيف من الناسخ.
6) ينظر: مناسك الحج للشيخ خليل ص(62).
7) سقط من (ب).
8) ينظر: مناسك الحج للشيخ خليل ص(62).
9) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الحج، باب: فصل الحج المبرور، برقم: (1521)، (133/2)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الحج، باب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم: 1350)، (983/2). والرفث: الفحش في القول، مختار الصحاح مادة (ر ف ث) (125/1)، وقال كثير من الفقهاء: المراد به في هذا الحديث الفحش ورديء الكلام، مواهب الجليل (379/2).
10) أخرجه الطبراني عن ابن مسعود، برقم: (10518)، ولفظه: "إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد يا عباد الله أحبسوا علي، فإن لله في الأرض حاضرًا سيحبسه عليكم"، قال محققه: فيه انقطاع بين ابن بريدة وابن مسعود كما قال ابن حجر: (المعجم الكبير: 10/ 267)، والهيثمي في الزوائد (132/10)، وقال: فيه معروف بن حسان، وهو ضعيف.

ISSN: 2706-9087
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7
مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
العدد 13– المجلد 7

أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ تَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾[1] ذَلَّت له ووقفتْ بإذن الله[2].

ويجتنب في سفره مصاحبة النواقيس[3]، والكلاب[4]، وإن كان مع قوم معهم شيءٌ من ذلك ولا انفكاكَ له عنهم، فليبرأْ إلى الله تعالى؛ فعسى ألَّا يُحرم بركة الملائكة[5].

ويستحبُّ له إذا علا مكانًا مرتفعًا أنْ يكبّر، وإذا أتى منخفضًا سبّح برفق[6].

وأنْ يقولَ إذا جاء إلى قرية أو منزل: ((اللهم إني أسألك خيرها، وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذُ بك من شرّها، ومن شرّ أهلها، وشر ما فيها))[7].

وإذا حلَّ بمكان يقولُ: « أَعوذُ بكَلمات اللَّه التَّامَّات منْ شَرِ ما خلَق»[8].

وينبغي لهُ ألَّا يفارقَ صباحًا ومساءً ثلاث مرَّات: ((أعوذُ بالله السميعِ العليمِ منَ الشيطان الرجيم))[9]، وكذلك: «بسم الله الَّذي لا يضُرُّ مع اسْمه شَيءٌ في الأرض ولا في السماءِ وهو السميعُ العليم»[10]، وآية الكرسيَ، ونحوَ ذلك مما يمكنه ويعرفه.

وليحافظْ على ما[11] كان يقولُه بعض العلماء كلَّ ليلة في طريقِ حجّه وكان يدورُ به على رُفقائه[12] وهو:((اللهم احرسنا بعينك التي لا تنامُ، واكفنا بكنفك[13] الذي لا يرامَ، اللهم إنِّي أستودعُك نَفسي، وديني، وأهلي، وولدي، ومالي، إنَّه لا تخيب ودائعك يا أرحم الراحمين)).

---

1) سورة آل عمران الآية: (82).
2) أخرجه ابن السني، برقم: (509). ولفظه عن يونس بن عبيد، قال: " لَيْسَ رَجُلٌ يَكُونُ عَلَى دَابَّةٍ صَعْبَةٍ، فَيَقُولُ فِي أُذُنِهَا: {أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ} ، إِلَّا وَقَفَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى " عمل اليوم والليلة ص(458).
3) النواقيس: جمع ناقوس وهو: "مِضْراب النصارى الذي يضربونه لأوقات الصلاة". لسان العرب مادة: "نقس" (240/6).
4) أخرجه مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر، برقم: (2113)، (162/6).
5) ينظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص(67)، و مناسك الحج للشيخ خليل ص(62-63).
6) لما صح عن جابر ﷺ قال: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: التسبيح إذا هبط واديًا، برقم: (2993)، (57/4).
7) أخرجه الطبراني في الأوسط، برقم: (7516)، (288/7).
8) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء، برقم: (2709)، (2080/4).
9) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، برقم: (775)، (206/1).
10) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، برقم: (5088)، (323/4).
11) في (ج): عما.
12) في (ج): رفقته.
13) كنف الله: أي رحمته، يقال: اذهب في كنف الله وحفظه؛ أي: في كلاءته وحرزه وحفظه. ينظر: لسان العرب، مادة: "كنف"، (12/ 170).

ISSN: 2706-9087
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7
مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
العدد 13– المجلد 7

وإذا خاف شخصا أو قوما أو غير ذلك، قال: «اللهم إنّا نجعلُك في نحورهم، ونعوذُ بك من شرورهم»[1]، ويقول أيضا: «يا حيُّ يا قيوم برحمتك أستغيثُ»[2]، كما ورد عنهﷺ.

وإذا عصفت الريحُ قالَ: ((اللهم إنِي أسألُك خيرها وخيرَ ما فيها، وخيرَ ما أرسلتْ به، وأعوذُ بك من شرها وشر ما فيها، وشر ما أرسلتْ بهَ))[3].

وعندَ سماعِ الرعد: ((سُبْحَانَ الَّذي يُسَبِّحُ الرَّعْدَ بحَمْده وَالْملاَئكَةُ منْ خيفته))[4]، وعندَ نزول المطر: ((اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافعًا))[5]، وعندَ سقوط نجمَ: ((ما شاء اللَّه، لَا قُوَّة إلَّا باللَّه))[6]، وعندَ صراخِ الدَيكَة: ((نسأَلُ اللَّه منْ فَضْله))[7]، وعندَ نهيقَ الحمير: "أعوذ بالله مَن الشيطان[8] الرجيم[9]"، وعندَ نباحِ الكلاب بالليل: "أعوذ بالله من شر ما خَلق"[10].

وإذا رأى مبتلى يستحبُّ له أنْ يقولَ: «الحمدُ للَّه الَّذي عافَاني ممَّا ابتلاكَ به، وفَضَّلَني علَى كَثير ممَّنْ خلَق تَفْضيلًا»[11]، فقدْ جاء عنه ﷺ، أنَّه من قالَ ذلك لم يصبه ذلك البلاء، ولا يختصُّ ذلك بالمسافر.

و يُستحبُ له الإكثارُ من الدعاء في جميعِ أموره لنفسه، وأهله، ووالديه، وسائرِ أحبته، وجميعِ المسلمين؛ لأنَّ دعاءَ المسافرِ مستجابٌ كما ورد في الحديث[12].

وإذا أتاه لص ومن يريدُ أذاهُ فليدافعْهُ بالَّتي هي أحسنُ، فإنْ أَبى، أو عاجلَهُ، فليقاتلْه ويكونُ مقصودُه الدفعَ عن نفسه وماله، ولْيحتلْ جهدَه في الدفعِ بوجه لا يفضي إلى القتل، (فإنْ أراده على نفسه، أو ماله الذي يحتاجه، فليدفعه ولو أفضَى إلَى القتلِ)[13] فإنْ قُتل هو فهو شهيدٌ، وإنْ قَتل اللّصَّ فهو شرُّ قتيلٍ، وليرغبْ إلَى الله سبحانَه أنْ يعيذَه[14] من شرِ كلِ ذي شرٍ، وأنْ يجعل بينه وبين كلِ ظالمٍ حجابا مستورا.

---

1) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا خاف قومًا، برقم: (1537)، (89/2).
2) أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد، برقم: (3524)، (539/5).
3) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، برقم: (899)، (616/2).
4) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الكلام، باب: القول إذا سمعت الرعد، برقم: (1801)، (992/2).
5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: ما يقال إذا مطرت، برقم: (1032)، (32/2).
6) أخرجه الطبراني في الأوسط، برقم: 7719)، (356/7)، و الهيثمي في الزوائد، كتاب: الأذكار، باب: ما يقول إذا رأى الكوكب ينقض، برقم: (17140)، (138/10).
7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، برقم: (3303)، (128/4).
8) في (ج): من شر الشيطان، وهي زيادة من الناسخ.
9) سقط من (ج).
10) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الديك والبهائم، برقم: (5103)، (327/4)، ولفظه: ((إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ، وَنَهِيقَ الْحُمُرِ بِاللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ)).
11) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا رأى مبتلى، برقم: (3431)، (493/5).
12) إشارة لقول النبي ﷺ: « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ»، أخرجه أبو داوود في سننه، باب: الدعاء بظهر الغيب، برقم: (1536)، (89/2).
13) ما بين القوسين سقط من (ب).
14) سقط من (ب).

ISSN: 2706-9087
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7
مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
العدد 13– المجلد 7

وأهمُّ ما على هذا المسافرِ في طريق الحجِ أنْ يحافظَ على الصلوات الخمس[1] في أوقاتِها، وليجعلْها مقدَّمةً على سائر أموره وأشغاله، ولا يسامح نفسه في تضييع شيء منها، أو تأخيره عن وقته، فإنَّ صلاةً واحدةً يقيمها لا يوازيها[2] شيء، فأيُّ حجٍ له إذا كان يضيع الصلاة، فيترك فرائض جملةً في تحصيل فريضة واحدة! وشأنُ الصلاة عظيم؛ فإنَّها[3] لا تسقطُ على المكلَّف ومعه شيء من عقله، بخلاف الحج؛ فإنَّه لا يجب إلَّا بالاستطاعة التامَّة، من القدرة، والأمن على النفس والمال[4].

ويتعين عليه أنْ يحفظَ جوارحه، ويصونَها عن المنهيات كلِّها، وإنْ كان لا يختص ذلك بالمسافر، لكن ذلك في حقه آكدٌ؛ ليدخل في الحديث المتقدّم[5].

وليكون إنْ شاء الله تعالى حجه مبرورا، وسعيه مشكورا فيحفظ نظره، ويغضَّه عن ما لا يحلُّ النظر إليه من النساء، والصبيان، والمردان، ويصون سمعه عن الباطل من الغناء، وآلته، والملاهي، وكلام النساء وغير ذلك، ويمسك لسانه إلّا عن ذكر، أو خير، «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»[6]، «من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه»[7].

ويحبس يديه عن ما لا يحلُّ له مناولته من مال، أو جسد، ولا يسعى بقدميه إلى شيء لا يرجو في السعي إليه ثوابا، فأحرى إذا كان يخشى منه عقابا، كالمشي إلى ديار الفاسقين لرؤية أهل المعاصي المجاهرين، والمشي إلى مواضع[8] الآلات والملاهي، وليشتغل بما يعود عليه نفعه من أمر دينه ودنياه، وما لا يحاسب عليه في أخراه، وليتوقَّ الحرام والشبهات جهده.

ولينظر ما يدخل بطنه، فإنَّ أكل الحرام يبعد[9] معه إجابة الدعاء، وليصن فرجه عن ما حرَّم الله عليه، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٣٠ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٣١﴾[10]، فإن ألَمَّ بشيء من هذه المذكورات فليبادر بالتوبة، وليردَّ كيد الشيطان، ويطلب رضى الرحمن، فإنَّه يحبُّ التوَّابين، ويحبُّ المتطهرين، وليبالغ في التضرع، والاستغفار، والابتهال إلى العزيز الغفار، فعساه أن يبدّل السيئات بالحسنات، فإنَّه سبحانه الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات.

---

1) سقط من (ج).
2) في (أ): يوازنها.
3) في (ب): فإنه.
4) ينظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص(73).
5) أي قوله ﷺ: « مَنْ حَجَّ هذا البيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، سبق تخرجه ص(17).
6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، برقم: (6018)، (11/8).
7) أخرجه الترمذي في سننه، باب: الزهد، برقم: (2317)، (136/4).
8) في (ج): موضع.
9) في (ب)، (ج): يمنع.
10) ينظر: سورة المعارج الآيات: (29-30-32).

ISSN: 2706-9087
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7
مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
العدد 13– المجلد 7

[الركن الأول: الإحرام]

ثمَّ إذا بلغَ إلى محلِ إحرامِ الناسِ اليومَ وهو: رابغٌ[1]، فإنَّه يتنظَّفُ فيحلقُ وسطَه، وينتفُ إبطَه، ويقصُّ أظفاره[2]، وينبغي له ألّا يحلقَ شعرَ[3] رأسه؛ ليصلَ إلى[4] بيت ربّه أشعثَ أغبر[5]، ثُمَّ يغتسلُ[6] للإحرام[7]، كما يغتسلُ للجنابة.

ولا يشتغلُ بشيءٍ بعد غُسله، بل يلبسُ رداءً يرتدي به[8] حائكًا، أو فوطةً وإزارًا يأتزر به على وسطه، من غيرِ عَقد ولا ربط[9]، ويجتنبُ لُبْسَ كلِّ مخيط: كَالقميصِ، والسراويلِ، ونحوِهما، وكذلك يجتنبُ ما يُحيطُ بعضُده، وإنْ لَمْ يكنْ مخيطًا: كَالخاتَمِ ونحوِه، ويلْبَسُ نعلين، ويبقى عَارِي الرأسِ والوجه[10].

ثم يصلي ركعتين[11]، بالكافرون، وسورةِ[12] الإخلاصِ[13]. ويستصحب هديا معه، ناقةً أو بقرةً أو شاةً.

---

1) رابغ هي: منطقة بين بدر وخليص من نواحي الحجاز، قريبةٌ من البحر، وهي ميقات الحجيج المصري والمغاربة ومن يشاركهم؛ ومعنى رابغ: العيش الناعم، تقع على مسافة 155 كم شمال جُدة، وعلى بعد 195 كم جنوب ينبع. ينظر: معجم البلدان (11/3)، والمعالم الأثيرة ص(123)، وهي قبل "الجحفة" بيسير، فالإحرام من رابغ مفضول لتقدمه على الميقات، إلا إن جهلت الجحفة أو تعسر بها فعل السنن للإحرام من غسل ونحوه، أو خشي من قصدها على ماله فلا يكون الإحرام من رابغ مفضولا، فعليه أصبح الآن الإحرام من "رابغ" ليس بمفضول لجهل أكثر الناس بعين "الجحفة" ولارتفاقهم في المنزل برابغ من حيث المأكل والمشرب، وغير ذلك، ينظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص(116).

2) يكون فعله على وجه الاستحباب إن كان محتاجاً إلى ذلك، وليس هذا من السنن الخاصة بالإحرام، إذ لا دليل عليها، وإنما هي من السنن العامة؛ لأنها من خصال الفطرة، وفعلها من جملة تعظيم شعائر الله الذي هو دليل على تقوى القلوب.

3) سقط من (أ).

4) سقط من (ب)، (ج).

5) وقيل: أو يحلقه إذا كان من أهل الجِلَاق ليستريح بذلك من ضررها وهو محرم ينظر: بلغة السالك (30/2).

6) ولو لحائض ونفساء، ينظر: المدونة (295/1)، التفريع (320/1)، عقد الجواهر الثمينة (276/1)، التاج والإكليل (142/4).

7) الاغتسالات ثلاثة: هذا أولها وهو آكدها، والثاني: لدخول مكة، وفي الحقيقة هو للطواف؛ لأن الحائض تدخل مكة ولا تفعله، والثالث: لوقوف عرفة. ينظر: مناسك الحج للشيخ خليل ص(85).

8) في (ب): بها.

9) ينظر: المعونة (520/1)، التلقين (81/1)، مناسك الحج للشيخ خليل ص(86).

10) إلا إن خشي ضررا ستر وافتدى، ينظر: إرشاد السالك (534/2)، وفي المدونة: وإحرام الرجل في وجهه ورأسه، (222/2).

11) أو أكثر من ركعتين، ينظر: التفريع (321/1)، والمعونة (519/1)، وقيل: إن صلاة الركعتين مستحبة، وليست سنة. ينظر: إرشاد السالك، (164/1)، فإن أحرم عقب فرض صح وكان تاركًا للأفضل، فإن أتى الميقات في وقت نهي انتظر وقت الجواز، إلا أن يكون خائفًا، ولو أحرم من غير صلاة وهو قادر فلا شيء عليه. ينظر: مناسك الحج للشيخ خليل ص(87).

12) سقط من (ج).

13) قراءة سورتي الكافرون والإخلاص فيهما مستحب؛ لاحتوائهما على التوحيد العملي والعلمي، ردًا على المشركين الذين كانوا يهلون لآلهتهم الباطلة، ينظر: مناسك الحج للأمير ص(262).

ISSN: 2706-9087

Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7

مجلـة العلــوم الإنســانيــة والتطبيـقيـة
العدد 13– المجلــد 7

ثُمَّ يركَبُ راحلتَهُ أو دابتَهُ فينوي حينئذ ما قصدَهُ من الحجّ[1]، بأنْ يستحضرَ بقلبه أنَّهُ قاصدٌ لأداءِ ما فرضَ اللهُ سبحانَهُ عليه[2] من حجّ بيته الحرام، والوقوف بتلك المواقف العظام، والإتيان بتلك المناسك الكرام، ولا يحتاجُ أنْ ينطقَ بلسانه[3]، وإنْ نطقَ فلا بأس[4]، وتكونُ هذه النيَّةُ مصاحبةً لتوجُّهه إلى ناحية مكةَ راكبا كما ذكرنا، أو ماشيا، و[5]تكونُ مصاحبةً لقولٍ من الأقوال المتعلّقة بأمورِ الحجِ: كالتلبية[6]، وهي أولُ شيءٍ يلزمُ اتصالُهُ بالإحرام[7].

[صفةُ التلبية]

وهي: «لَبَّيكَ اللَّهمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ، إنَّ[8] الحمدَ .....

والنَّعمةَ[9] لَكَ[10] والمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ»[11].

ثمَّ يجددُ التلبيةَ كلَّما تجدَّدَ عليه حالٌ[12]: كقيامه من نوم، أو صعوده مكاناً عالياً، أو هبوطه ضدَّه، أو لقْيهُ أحداً و نحو ذلك، ولا يُكثرُ جداً حتى يؤدّيَ[13] إلى الملل، وكذلك لَا يبالغُ في رفعِ صوتهَ[14]، وخيرُ الأمورِ أوسطُها، ولا يكلّمُ أحداً في حالِ تلبيته، ولا يسلّم، ولا يردُّ سلاماً حتى يفرغَ منها[15].

[مايفعل الحاج إذا دخل مكة]

---

1) هذا هو المشهور في المذهب، خلافا لابن حبيب الذي ذهب إلى أن الإحرام متوقف على مشي راحلته أو دابته، هذا في الراكب، أما الماشي: فحين يشرع في المشي، ولا ينتظر أن يخرج إلى البيداء، والفرق بينهما أن الراكب لا يركب غالباً إلا للتوجه والمسير، والماشي قد يسعى في حوائجه. ينظر: مناسك خليل، ص(91).
2) لأنه ركن من أركان الحج بالإجماع ينظر: مواهب الجليل (8/3).
3) وهو المعروف في المذهب، وهو الأحب إلى الإمام مالك ﷺ من التسمية، ينظر: غنية الناسك، ص(214،215)، مناسك خليل، (954/2).
4) روى ابن القاسم عن مالك كراهة التلفظ بنية الحج، وفي الموازية: قال مالك: ذلك واسع سمَّى أو ترك، وقال ابن وهب: التسمية أحب إلي. ينظر: النوادر والزيادات،(331/2)، والتوضيح، (516/2).
5) في (ب)، (ج): أو.
6) يسن مقارنتها للإحرام. ينظر: مناسك الحج للأمير ص(262).
7) لقول الرسول ﷺ : « أَتَانِى جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِى أَنْ آمُرَ أَصْحَابِى أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ» أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: المناسك، باب: كيفية التلبية، رقم: (1814)، (162/2).
8) يجوز في همزة "إن" الفتح، والكسر أحسن. ينظر: مناسك الحج للأمير ص(262)، وهو اختيار الجمهور، مناسك الحج للشيخ خليل ص(93). ولزيادة بسط المسألة والخلاف الوارد فيها. ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (102/1)، والمنتقى (207/2).
9) الأشهر فيها النصب، ويجوز الرفع. ينظر: مناسك الحج للشيخ خليل ص(93).
10) في (ج) سقط.
11) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: التلبية، رقم: (1549)، (138/2).
12) ينظر: مناسك الأمير ص(263).
13) في (ب): يؤديه.
14) نصَّ المالكية على استحباب رفع الصوت بالتلبية رفعاً متوسطا، واختلف في حكم ذلك بالمسجد، فالمشهور أنه لا يرفع صوته بها إلا في المسجد الحرام ومسجد منى، وروي أن له ذلك في جميع المساجد. ينظر: الذخيرة، (232/3)، ومناسك الحج للشيخ خليل، ص(108).
15) ينظر: مناسك الحج للشيخ خليل ص(94).

ISSN: 2706-9087
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7
مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
العدد 13– المجلد 7

فإذا وصل موضعا قريبا من مكةَ يقالُ له ذو طَوى[1]، فإنَّه يستحب أنْ يغتسلَ هنالك؛ لدخول مكةَ ليطوفَ، ولا يدلكُ جسدَهُ في هذا الغُسلِ، بل[2] يصبُ الماءَ ويُمِرُّه برفقٍ[3]؛ خشيةَ أنْ يصيب شيئا من الدواب.

وإنْ بلغَ إلى هذا المكان ليلًا فليصبرْ إلى الغد؛ ليدخلَ مكةَ[4] نهارا[5]، فإذا أرادَ الدخولَ إلى مكةَ فليدخلْها من العقبة الّتي بأعلى مكةَ، ومن الباب (الذَي يدعى)[6] اليوم بابَ المعلّى[7]، فإذا دخل مكةَ فلا يكن[8] همُّه شيئا إلّا المسجدَ بعدَ أنْ يفعل ما لا بُدَّ له منه، من حَطّ رحلٍ ونحوه[9].

[طواف القدوم]

فإذا أتى المسجدَ أمسكَ عن التلبية[10]، ودخلَ المسجدَ منْ بابِ السلام[11]، ثُمَّ يقصدُ الحجرَ الأسودَ يقبلُهُ[12] بفيه إنْ وصلَ إليه، وإلّا فبيده ووضعها على فيه من غير تقبيلٍ، وإلّا فبعود يضعه عليه ثم يجعلُه على فيه، وإنْ تعذّر عليه كلُّ ذلك حاذاهُ وكبّر، وكذلك يكبّر مع التقبيل[13]، فإذا فرغَ من التقبيلِ نصب قامَتَه، ثُمَّ يتنحّى قليلًا حتَّى يكونَ الحجر عن يمينه مستقبلًا البيتَ[14]، ثُمّ ينفتل ويجعل البيت والحجر عن يساره فيأخذُ في الطواف قاصدا امتثالَ أمرِ ربّه متوجها إليه سبحانه بكُلّية قلبه[15]، فيمشي

---

1) ذو طَوى: بالفتح والقصر والطوى الجوع، ومنهم من يضمها ويكسرها والفتح أشهر، بخلاف قوله تعالى ﴿طُوىً اذْهَبْ﴾ فقرئ بالكسر والضم فقط، مناسك الحج للشيخ خليل ص(133)، وهو واد من أودية مكة وكلُّه معمور اليوم بأحياء سكنية، وانحصر اسمه الآن في بئر بجرول، وتسمى بئر طوى. ينظر: معجم ما استعجم للبكري، (896/3)، ومعجم البلدان (269/3)، وتاريخ مكة، ص(139).
2) في (ب): بأن
3) لأن هذا الغسل بعد الإحرام، فيطلب فيه عدم المبالغة في الدلك؛ خشية إلقاء الثفث، بخلاف غسل الإحرام.
4) في (ب): له وهو تصحيف من الناسخ.
5) ينظر: جامع الأمهات ص(192)، و مناسك الحج للشيخ خليل ص(135).
6) ما بين القوسين في (ب): التي تدعى.
7) يستحب لجميع أهل الآفاق الدخول منه ولا فرق بين كون الداخل أتى من طريق المدينة أو غيرها، اقتداء بالنبي ﷺ والصحابة بعده، وهذا هو المشهور، وكانت تعرف قديمًا بكَداء : بالفتح والمد مع الصرف وعدمه، وكداء هي "الثنية": أي الطريق التي بأعلى مكة، ينظر: الفواكه الدواني (356/1)، وحاشية العدوي (661/1).
8) في (أ): يكون.
9) لزيادة بسط المسألة ينظر: غنية الناسك (ص224)، ومناسك الشيخ خليل: ص(135):
10) هذا ما شهره ابن بشير، ومقتضى كلام ابن الحاجب أن المشهور أنه يقطعها عند رؤية البيت، والكف عن التلبية حال الطواف والسعي، ينظر: المدونة، (397/1)، والتوضيح، (556/2).
11) وقد كان يسمى باب بني شيبة، وإنما ندب الدخول منه؛ لأنه قبالة البيت. ينظر: الذخيرة، (235/3)، ومناسك خليل ص(135)، وبشرى الناسك ص(155).
12) في (ب): فليقبله.
13) نصّ ابن الحاجب على الجمع بين التقبيل والتكبير، واعترضه خليل بظاهر نص التهذيب: "فإن لم يصل كبر إذا حاذاه ثم يمضي"، والصواب الجمع بينهما؛ لما في التهذيب أيضاً: "ولا يدع التكبير كلما حاذاهما في طواف واجب أو تطوع". ينظر: التهذيب، (519/1)، والتوضيح، (580/2)، ومواهب الجليل، (108/3).
14) الحرص على نصب قامته لئلا يكون بعض جسده على الشاذروان، وهنا قال بعض العلماء : ينتبه عند تقبيل الحجر إلى نكتة، وهو أن لا يطوف مطأطئ الرأس بل يثبت قدميه ثم يرجع ويطوف؛ لأنه إذا طاف مطأطئ الرأس يكون قد طاف بعض طوافه وبعضه في البيت، مناسك خليل ص(145).
15) أي ناويًا به الفرض؛ لأنه طوافٌ واجبٌ، وقيل: هو ركن؛ فلا ينجبر بدم. ينظر: الكافي، (360/1،361).

ISSN: 2706-9087
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7
مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
العدد 13– المجلد 7

ويدُور سبعَ مرّات، ويسيرُ في الأشواط الثلاثة الأولى[1] مسرعا بين المشي والجري، وهو: الرَّمل[2]، وإنْ[3] كان الزّحامَ فيأتي بما يمكنه منه.

وكلّما مرّ في طوافه على الركن اليمانيّ الذي يلي الحجرَ الأسودَ لمسهُ بيده، ثُمّ يجعلُها على فيه دون تقبيلٍ[4]، وكلّما مر على الحجر الأسود قبلهُ[5]، وإنْ تعذر عليه، فعل ما تقدّم.

ولا يزيدُ عندَ التقبيلِ على التكبيرِ مع استحضارِ عظَمة الله تعالى، وامتثال أمرِه،

ويدعو في طوافه بما تيسّر عليه من الأدعية، ويُكثرُ من قوله: ﴿ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩٩﴾﴾[6] وكانَ عبدُ الله[7] بن عمر ﷺ يقولُ عند ما يرمل: « اللَّهمَّ اغْفرْ وارحم واعْفُ عما تعلَم إنّك أنت الأعزُّ الأكرم»[8].

[كيفية الطواف وما يتعلق به]

ويكونُ طوافُه ماشيًا إنْ قدرَ، وفي المطاف[9] المعلوم وخارجًا عن الحجرْ[10]: البناءُ المستديرُ من ناحية الميزاب، ولا يُلْصقُ بدنَه بجدارِ البيت في طوافه[11]، بل يبعدُ عنه وعن البناءِ الملْصقِ بأسفله[12].

---

1) سقط من (ب).
2) الرمل في الأشواط الثلاثة سنة بإجماع الفقهاء، ولم يكن في جميع الطواف رحمةً بنا، ولا رمل على النساء؛ لأنه يقدح في الستر، ينظر: مناسك خليل، ص(267).
3) في (ج): وإذا.
4) هذا هو المشهور. وفي الموازية يقبل يده. ينظر: المدونة (396/1) و التوضيح (581/2) والتاج والإكليل (151/4).
5) يسن استلام الحجر الأسود في أول شوط ، ويندب في كل شوط ، وكذلك اليماني لكنه باليد فقط. ينظر: مناسك خليل، ص(176)، وبشرى الناسك، ص(146،147).
6) سورة البقرة من الآية (199).
7) سقط من (ب)، (ج).
8) أخرجه البيهقي في سننه :برقم: (1268)، (175/2).
9) في (ب): الطواف.
10) الحجر: بالكسر والضم، وهو ما تركت قريش في بنائها من أساس إبراهيم ﷺ، وحجرت على الموضع ليعلم أنه من الكعبة، فسمي حجرًا لذلك، لكن فيه زيادة على ما فيه البيت، ينظر: معجم البلدان (241/2).
11) لأن كل ذلك أصله من البيت والمطلوب أن يكون الطواف خارج البيت.
12) أي بالشاذروان وهو: البناء المحدودب في جدار البيت، ينظر: الفواكه الدواني (357/1)، و شرح الخرشي (365/2)، وهنا نكتة فقهية في لفظ الشاذروان إذ تعتبر لفظة عجمية: وهي بلسان الفرس بكسر الذال، لا توجد هذه التسمية في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن صحابي، ولا عن أحد من السلف فيما علمت، ولا لها ذكر عند فقهاء المالكية المتقدمين والمتأخرين إلا ما وقع في الجواهر لابن شاس (399/1)، وتبعه أبو عمرو بن الحاجب في جامع الأمهات ص(193)، ولا شك أن ذلك منقول من كتب الشافعية، ينظر: إرشاد السالك (312/1).

ISSN: 2706-9087
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7
مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
العدد 13– المجلد 7

ويكونُ متوضئًا، طاهرَ البدن، والثياب، مستورَ العورة[1]، فإن انتقضَ وضوؤُهُ في طوافه بطلَ، وأعادهُ[2] بعدَ أنْ يتوضَّأ[3]، وإنْ علم بنجاسة فيه[4] أزالها إن أمكنَه، وتمادى على طوافه، وإنْ سالَ دمٌ[5] من أنفه، ذهبَ لغسله، ورجعَ وبنى على ما فعل، إنْ لم يمشِ على نجاسة، ولم يبعدْ[6]. ولا يقطعه بجنازة[7]، ولا يخرج لإعطاء نفقة[8]، وإنْ فعل شيئاً من ذلك ابتدأَ طوافه.

وإنْ أُقيمتْ عليه صلاةٌ فإنْ خشي فواتَ ركعة منها أكملَ شوطَهُ ودخلَ في الصلاة، فإذا انقضتْ رجعَ لطوافه وبنى على ما فعل[9]، وإنْ شكَّ أطافَ اثنين أو ثلاثا بنى علىً اثنين، وأتى بما بقى وهكذا يبني علىَ الأقلِّ[10].

فإذا فرغَ من طوافه فليذهبْ إلى خلف المقام، وهو: معروفٌ هناك، وليركعْ فيه ركعتين للطواف، ويقرأُ في الأولى بالكافرون، وفي الثانية بالإخلاص، وإنْ لم يجدْ سعةً خلفَ المقام ففي أي ناحية أمكنه من المسجد[11].

وينبغي له أن يكونَ في طوافه مُقبلاً على شأنه ذاكرًا لله تعالى بلسانه معظّمًا له بقلبه وجَنانه[12]، فلا يشتغلْ بكلام ولا شرب ماء، ولا إنشاد شعر ولا غير ذلك مما لا يُناسبُ الطواف، وإن فعلَ شيئًا من ذلكَ لم يبطلْ طوافُهُ إلّا إن طالَ ذلك طولًا كثيرًا[13]، وفي الحَديثِ: «الطوَاف بالبيت صلاةٌ إلّا أن الله أباحَ فيه الكلام»[14].

وإنْ نسى بعضه فإذا تذكرهُ قبلَ أنْ يفرغَ من سعيه بنى على ما عندَهُ، وإنْ تذكره بعد سعيه ابتدأَ طوافَهُ[15]، وإنْ ذكر نجاسةً بعد صلاة ركعتي الطواف فإنَّه يعيدها إن كان قريبا[16].

---

1) يشترط في الطواف ما يشترط في الصلاة من طهارتي الحدث والخبث، ينظر: مناسك خليل ص(141).
2) في (ج): وأعاد.
3) هذا هو المشهور في المذهب قياسًا على الصلاة، وروى ابن حبيب عن مالك أنه يتوضأ ويبني، ينظر: التوضيح (568/2)، و مناسك خليل ص(143).
4) أي: أثناء الطواف.
5) في (ب): الدم.
6) ذكر الدردير ﷺ -في شرحه الكبير- شروط البناء فقال: "بشرط أن لا يتعدى موضعًا قريبًا كالصلاة، وأن لا يبعد المكان جدًا، وأن لا يطأ نجاسة" (32/2)، مناسك خليل ص(144).
7) قال مالك: " لا يخرج الرجل من طوافه إلى شيء من الأشياء إلا إلى الفريضة" المدونة (426/1)، خلافًا لأشهب، والخلاف هنا في البناء لا في القطع ، التوضيح (573/2).
8) ذكر خليل في مناسكه: أنه " يقطع إذا نسي نفقته كما في الصلاة، لكن لا يبني على المشهور"، ص(151)، والتوضيح (586/2)، و المدونة (426/1).
9) ينظر: البيان والتحصيل (41/4)، والكافي (1369)، و مناسك خليل ص(151)، و الشرح الكبير (32/2).
10) يبني على الأقل كالصلاة نسبه خليل لمالك في التوضيح (572/2)، وهذا ما لم يكن مستنكحًا، وإلا فإنه يبني على الأكثر.
11) ينظر: جامع الأمهات ص(163)، والتاج والإكليل (111/3)، والكافي (367/1).
12) في (ب)، (ج): وجنابه.
13) ينظر: البيان والتحصيل (33/4)، ومواهب جليل (107/4).
14) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: المناسك، باب: إباحة الكلام في الطواف، برقم: (3931)، (132/4). ولفظه عند النسائي : "الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَأَقِلُّوا بِهِ الْكَلَامَ".
15) ينظر: جامع الأمهات ص(193)، و الشرح الكبير (32/2).
16) يعيد الركعتين إن كان التذكر قريبا ولم يحدث وإلا فلا شيء عليه، ينظر: شرح زروق على الرسالة (534/1).

ISSN: 2706-9087
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7
مجلـة العلــوم الإنســانيــة والتطبيــقيــة
العدد 13– المجلــد 7

ثُمَّ يأتي الملْتزم[1]: وهو ما بين الحجر الأسود والباب، فيُلصقُ صدرَهُ به ويلتزمه، ويجتهدُ في الدعاء[2]؛ فإنَّه محلُّ الاستجابة حسبما ورد في الخبر[3]، ثُمَّ يقبل الحجر كما تقدَّم[4].

[الركن الثاني: السعي بين الصفا والمروة]

ثُمَّ يخرج إلى الصفا من الباب الذي يلي باب الصفا[5]، ويستعملُ في خروجه سُنَّة الخروج من المسجد، من تأخير اليمنى وتقديم اليسرى عكس ما يفعلُه في الدخول،

والذّكْر الوارد في كلّ ذلك[6]، والصلاة عليه ﷺ[7].

ثُمَّ يذهب إلى الصفا فيصعدَ أعلاه[8]، فيقوم قائما مستقبلًا مكبرا مهلّلًا مصلّيا على رسول الله ﷺ داعيا، ويفتتح بقوله: «الله أكبر ثلاثًا، لا إِلَه إِلّا اللَّه وحده لا شَرِيكَ لَه، لَه الْملْكُ، ولَه الْحمدُ وهو علَى كُلِ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[9]، ثُمَّ ينزلُ قاصدا المروة، فإذا وصل إلى بطنِ المسيل: وهو ما بين الميلَيْن الأخضرين اللّذيْن في حائط المسجد، جرى فوقَ الرَّمل[10] وهذا في حقّ الرجال، وأمَّا المرأةُ فلا تفعل ذلكَ لا في الطواف ولاَ في السعي[11].

فإذا خرج من ذلك الموضع مشى على المعتاد، فإذا بلغَ إلى المروة صعَدَ عليها، ويفعلُ كما فعل[12] في الصفا من الدعاء وغيره، ثُمَّ يأتي الصفا أيضا فيسعى بينهما سبع مرات ويحسب ذلك، يقفُ على كلِ واحد منها أربع وقفات يبدأُ في الصفا ويختم بالمروة، ويسرع في بطنِ المسيل كلَّ مرة.

---

1) ويسمى الحطيم؛ لأنه يحطم الناس. ينظر: التوضيح، (400/3).
2) ينظر: الذخيرة، (247/3،248)، وبشرى الناسك، ص(155،156).
3) لحديث ابن عباس ﷺ: "ما بين الركن والباب يدعى الملتزم، لا يلزم ما بينهما أحدٌ يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه" أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الحج، باب: الوقوف في الملتزم، رقم الحديث: (9766)، (268/5).
4) وينوي بفعله هذا الإتيان بالسنة، ينظر: الكافي، (367/1)، وغنية الناسك، ص(236).
5) لكونه أقرب لمن أراد السعي، ينظر: عقد الجواهر الثمينة (280/1)، و التوضيح (587/2).
6) وهو قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: المساجد والجماعات، باب: الدعاء عند دخول المسجد، رقم الحديث (771)، (253/1).
7) ينظر: مناسك خليل ص(154).
8) إنما يستحب ذلك للرجل مطلقًا وللمرأة إذا خلا الموضع، ينظر: مناسك خليل ص(154)، و إرشاد السالك (353/1).
9) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: المناسك، باب: البدو بالصفا في السعي بين الصفا والمروة، رقم الحديث (1311)، (508/1).
10) ولو رمل في جميع سعيه أجزأه وقد أساء، وكذلك لو لم يرمل بالكلية على المشهور، ينظر: مناسك خليل ص(156)، وعقد الجواهر الثمينة (280/1).
11) ينظر: مناسك خليل ص(156).
12) في (ب): يفعل، وفي (أ): يفعله.

ISSN: 2706-9087
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7
مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
العدد 13– المجلد 7

و يستحبُّ له أن يكونَ في سعيه على طهارة من[1] الحدث والخبث، وإنْ تركَ فلا شيءَ عليه[2]، ولا يضرُّ الجلوس والتحدّث ونحوهما، إنْ كان ذلك يسيرا[3]، وَلا ينبغي له ذلك إلّا لاستَراحة أوَ ضرورة[4]، وإن تطاولَ ذلك كثيرا ابتدأَ سعيه[5]، وإنْ شكَّ في شيء منه فكما تقدَّم في الطواف، ويجتهدُ في الدعاء في سعيه، وحالَ وقوفه على الصفا والمروة، وفي الموطأ أنَّ عبدَ الله بن عمر ﷺ كان يدعو وهو عليهما بَهذا الدعاء[6]: «اللَهم إنِّي أَسألُكَ كما هَدَيتني للإسلام ألّا تنزعه مني حتَّى تتوفّاني وأنا مسلم»[7]، وهو من أهمِ ما يدعو به.

فإذا صلَّى الظهرَ من اليوم السابعِ من ذي الحجة[8] حضر الخطبةَ[9] الَّتي تُفعلُ هنالك إنْ تيسّرَ عليه، فإذا كان من الغد وهو اليوم الثامن .....

ويسمّى يومَ التروية[10] خرجَ إلى منى، ويكونُ خروجَهُ إليها بقدرِ ما يدركُ به وقت الظهرِ فيبيتُ بها[11].

[الركن الثالث: الوقوف بعرفة]

فإذا طلعت الشمسُ من الغد وهو اليومُ التاسعُ سارَ إلى عرفةَ[12]، ولا ينبغي له أَنْ يسير قبل ذلك[13]، ولا يزالُ ملبيا إلى أَنْ يروح إلى المَصلّى الَّذي بعرفةَ، وتزولَ الشمس[14]،

وينبغي له أَنْ ينزلَ إذا أتى عرفةَ بنمرةَ[15]؛ حيثُ نزلَ النبي ﷺ.

---

1) سقط من (ب)، (ج).
2) قال مالك: " ويستحب له أن يجدد الوضوء، وقال أيضًا: " وإن انتقض وضوؤه في السعي أو ذكر أنه على غير وضوء فأحب إلي أن يقطع ويتوضأ ويبني، وإن أتمه على غير وضوء أجزأه" ينظر: المدونة (170/2).
3) بما لا يخل بالموالاة لأنها شرط في السعي.
4) ينظر: مناسك خليل ص(156).
5) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (528/4)، وإرشاد السالك (355/1)،
6) جاء في (ب) زيادة قوله: " اللهم إنك قلت وقولك الحق ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد".
7) أخرجه مالك، كتاب: المناسك، باب: البدو بالصفا في السعي بين الصفا والمروة، رقم الحديث: (1313)، (509/1).
8) ويسمى يوم الزينة أخذًا من يوم الزينة المذكور في القرآن؛ لأن الذي صرح به الكواشي في تفسيره أنه يوم كانوا يتزينون فيه ويجتمعون فيه في كل سنة، فلما كان يوم السابع يوما يجتمع فيه كل من يريد الحج غير المراهق سمي يوم الزينة، ينظر: مواهب الجليل (118/3).
9) هذا هو المشهور من المذهب، وهي الأولى من خطب الحج الثلاث عند مالك وأصحابه، كلها مسنونة. الكافي: (1/ 415 - 416)، إرشاد السالك (362/1)، ومناسك خليل ص(158).
10) هو ثامن ذي الحجة واشتق يوم التروية من الري؛ لأنهم كانوا يسقون فيه الماء ليوم عرفة، أي يرتوون فيه من الماء لما بعده، ينظر: الذخيرة (251/3)، ومناسك خليل ص(159).
11) ويكره التراخي عن ذلك إلا لعذر ينظر: التوضيح (11/3)، وكذلك يكره التقدم قبل ذلك، ينظر: مناسك خليل ص(159).
12) عرفة: المكان الذي يؤدي فيه الحجاج ركن الحج وهو الوقوف بها. الموسوعة الفقهية ص(60/30).
13) هذا هو المشهور خلافًا لأشهب، وكذلك يكره تقدم الناس إلى عرفة من غير بيات بمنى؛ لمخالفة ذلك للسنة، لكن لا دم على من فعل ذلك. ينظر: جامع الأمهات ص(196)، ومناسك خليل ص(159).
14) هذا هو المشهور، وهي رواية ابن القاسم في المدونة عن مالك، ورواية أشهب: يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف، واختارها سحنون، ورواية ابن المواز: يقطعونها إذا زالت الشمس، وقال ابن الماجشون: لا يدعها حتى يرمي جمرة العقبة، وخصّه ابن الجلاب بمن أحرم بعرفة. ينظر: المدونة، (397/1)، وغنية الناسك، ص(245)، والتوضيح، (552/2)، وإرشاد السالك (284/1).
15) نَمِرة: بالفتح ثم الكسر، أنثى النمر: ناحية بعرفة، نزل بها النبي ﷺ، وهو الجبل الصغير البارز الذي تراه غربك، وأنت تقف بعرفة. ينظر: المعالم الأثيرة، ص(290).

ISSN: 2706-9087
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7
مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
العدد 13– المجلد 7

فإذا زالت الشمس يُستحبُّ له أنْ يغتسل للوقوف[1]، ثُمَّ يذهب لسماع الخطبة والصلاة؛ لأنَّها بإثر الزوال يخطب الإمام كالجُمعة، ثُمَّ يؤذَّن لصلاة الظهر، ثُمَّ يقيم ويصليها ركعتين، ثُمَّ للعصر[2] كذلك، وقيل: يكفي أذانٌ واحدٌ، فيجمع بين الظهر والعصر مع تقصيرهما[3]، ومن فاته ذلك مع الإمام جمع وقصر في منزله، ثُمَّ يذهب إلى موقف عرفة، وهي كلُّها موقفٌ[4]، ويرتفع عن الوادي الذي بإزاء المسجد المسمَّى ببطن عُرَنَة[5]، وإنْ تيسَّر عليه أنْ يقف بالجبل الذي بوسط عرفة عند الصخرات الكبار المفروشة بأسفل جبل الرحمة فهو أولى؛ لأنَّه موقفه ﷺ[6].

و يستحب له أنْ يكون راكبا[7] على راحلته أو دابته[8]، وإلّا فواقفًا على قدميه[9]، إلّا إذا لحقه تعب فيجلس[10]، ثُمَّ يبالغ في التضرُّع، والابتهال، والتوسل إلى الكبير المتعال، ويكثر من الاستغفار، والتنصُّل مما جناه من الأوزار[11]، فهنالك تسكب العبرات، وتقالُ العثرات، ويتجاوز الله سبحانه فيه عن الذنوب العظام، ويغفر لأهل الموقف عظائم الجرائم والآثام، فياله من موقف عظيم، ومشهد مبارك كريم، وينبغي له أن يكثر من التهليل، والتكبير، والصلاة على البشير النذير، وأنْ يدعو لوالديه وأقاربه وسائر المؤمنين لا سيما المستودعين عنده الدعاء[12].

ولا ينبغي له أنْ يشتغل بشيء سوى الذكر والدعاء، ويُكثر من قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك، وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير»[13]، ومن قوله: ﴿ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾[14] الآية، فإنّه ﷺ كان يقولها كثيرا[15].

---

1) المشهور أن الاغتسال للوقوف بعرفة مندوب لا سنة، وعده بعض أهل المذهب من السنن. ينظر: إرشاد السالك المحتاج، ص(266).
2) في (ج): العصر.
3) إلا أهل منى فيتمون. ينظر: التوضيح، (9/3)، وبشرى الناسك، ص(157)، وجامع الأمهات ص(196)، ومناسك خليل ص(158)، وعقد الجواهر الثمينة (280/1).
4) لقوله ﷺ : "عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عُرَنَة" أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب: الحج، باب: الوقوف بعرفة ومزدلفة، رقم الحديث: (869)، (388/1).
5) قال ابن حزم: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ... لأن عرفة من الحل وبطن عُرَنَة من الحرم، فهو غير عرفة. ينظر: المحلى (272/7).
6) لقوله ﷺ عندما وقف بعرفة: « وَقَفْتُ هَا هُنَا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: المناسك، باب: الصلاة بجمع، رقم الحديث: (1936)، (193/2).
7) يستحب أن يكون الواقف راكبا؛ لأن الركوب أعون على الوقوف، وأمكن له في الدعاء، المعونة (579/1).
8) لفعل النبي ﷺ قال أسامة ﷺ : «كنت رديف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى» أخرجه النسائي، كتاب: مناسك الحج، باب: رفع اليدين في الدعاء بعرفة، برقم: (3011)، (2/ 344) ، ينظر: مناسك خليل ص(161)، وعقد الجواهر الثمينة (281/1).
9) ينظر: مناسك خليل ص(161).
10) قالت الشافعية: وتجلس المرأة، ينظر: الإيضاح في مناسك الحج ص(96)
11) ينظر: مناسك خليل ص(161).
12) ينظر: النوادر والزيادات (394/2)، والتوضيح (12/3)، ومناسك خليل ص(162).
13) قاله ابن شعبان ينظر: التوضيح (12/3).
14) سورة البقرة من الآية (199).
15) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الدعوات، باب: قول النبي ﷺ ربنا آتنا في الدنيا حسنة، برقم: (6389)، (83/8).

ISSN: 2706-9087
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7
مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
العدد 13– المجلد 7

ويدعو بالدعاء الوارد في صحيح مسلم عنه، ﷺ، وهو: «اللهمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هو عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، واجعلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، واجعلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»[1].

وينبغي له أَنْ يكونَ بذلكَ اليوم مفطرا؛ ليقوى على الوقوف[2]، فإذا غربت الشمس مكثَ شيئًا يسيرًا حتَّى يأخذَ جزءا من الليل بعرفة[3][4]، فإنْ[5] خرج من عرفةَ ولم يأخذْ شيئا من الليلِ رجع إليها ليأخذَه، فإنْ لم يفعل حتَّى طَلَع الفجر، فاته الحَج على مذهب مالك ﷺ تعالى[6].

[النزول بمزدلفة]

ثُمَّ ينفرُ مع الناسِ إلى المزدلفة، وينبغي له أنْ يمرَّ في دفعه ومجيئه من عرفةَ بين المأزمين[7] وهما: جبلان هنالك، وقد جعل معهما علامتَان[8]، وكذلك في رواحه ... إلى[9] عرفةَ وهذا إنْ تيسر عليه من غير كثير مزاحمة وما يفضي إلى مشاتمة[10]، فإنْ كان شيء من ذلك مشى دونهما[11].

فإذا بلغَ المزدلفةَ فإنَّه يجمعُ بين المغرب والعشاء، مع قصرِ العشاء[12]، فذَّا كانَ أو مع غيره وهو أولى، وليبدأَ بالصلاة قبل حطّ رحله، .....

1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، رقم الحديث: (2720)، (2087/4).
2) ينظر: مناسك خليل ص(161).
3) في (ج): في عرفة.
4) لأنه الواجب الركني من الوقوف الذي بفواته يفوت به الحج، ينظر: مناسك خليل ص(163).
5) في (ب): فإذا.
6) هذا مشهور المذهب ينظر: المعونة (576/1)، ومناسك خليل ص (163)، مواهب الجليل (95/3)، لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.» أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: المناسك، باب: وقوف من فاته الحج بعرفة، رقم الحديث (1343)، (520/1).
7) المآزم لغة: المضايق، مفردها مأزم بكسر الزاي، والمأزمان: هما جبلان كانا يعرفان بالعلمين، ونقل عياض عن ابن شعبان قوله: هما جبلا مكة وليسا من المزدلفة، وقد قال الجزولي: يمضي إلى عرفات ويستحب أن يمشي على طريق المأزمين، وعد ذلك من السنن التي لا يوجب تركها الدم. ينظر: مشارق الأنوار (394/1)، مواهب الجليل (3/ 118).
8) في (ب)، (ج): علمان.
9) في (ب): من.
10) ينبغي في خروجه من غير المأزمين أن لا يعتقد ما يعتقده العوام، أن من خرج من غير العلمين لا حج له. ينظر: مناسك خليل ص(169).
11) قال ابن القاسم: قال مالك: أكره للرجل إذا انصرف من عرفات أن يمر في غير طريق المأزمين. ينظر: المدونة (420/1)، والتنبيهات المستنبطة (532/2)، وإرشاد السالك (367/1).
12) ولا يكون القصر لأهل مزدلفة. ينظر: عقد الجواهر الثمينة (283/1)، مناسك خليل ص(170).

ISSN: 2706-9087
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7
مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
العدد 13– المجلد 7

إلّا ما خفَّ منه[1]، فإنْ لم يصلْ إلى المزدلفة لعجز، أو نحوه جمع بينهما بعدَ مغيب الشفق إنْ كان وقفَ مع الإمام والناس، وإلّا صلَّى كلَّ صلاة عندّ وَقتها[2].

ثُمَّ يبيتُ بالمزدلفة مجتهدًا ذاكرًا مصليًا بحسب طاقته[3]؛ فإنَّها ليلةٌ عظيمةُ[4]، ثُمَّ بنفسٍ ما يطلعِ الفجرَ يصلّي الفجرَ والصبحَ، ثُمَّ يرحلَ من غير تأخير، فيسير[5] إلى المشعرِ الحرام[6]، فيقفُ مع الإمام مستقبلاً داعيا، ويقربِ من البناءِ الّذي هنالك، ويجعلُه على يساره، ولا يزالُ كذلك إلى الإسفار وهو: ظهور الضوء[7]، فعند ذلك يرجع إلى منى سواء دفع الإمامُ أم لا، بوقارٍ وسكينة، فإذا وصلَ بطن مُحسّر[8] ويقال له واد النار، أسرعَ بمركوبه إنْ كان راكبا، أو بنفسه إن كان ماشيا[9].

فإذا وصلَ إلى منىٍ وقد طلُعت الشّمس بادر إلى جمرة العقبة[10] على حالته الّتي يكونُ عليها من ركوب أو مشي، من غير أَنْ يشتغل بشيء آخر، فيرمي على الجمرة المذكورة بسبعِ حصيات[11]، وإنْ بلَغَ إلى منى قبل أنْ تطلُعَ الشمس، انتظر إلى أنْ تطلُعَ فيرمي[12]، ويأتي بالجمارِ وهي: الحصيات الّتي يرمي بها (في هذا اليوم من المزدلفة، والجمار التي يرمي بها)[13] في الأيام الآتية، يأتي بها من حيثُ شاء، إلّا أنَّه يطلبُ في الجمارِ التي تُرمى في هذا اليومِ وفي غيره أَنْ تكونَ ملقوطةً[14] من المزدلفة[15]، ولا يأخذُ حجرا فيكسره على سبعٍ، ويكره له أنْ يرمي بما رمى به هو أو الناسَ، ويكبرُ[16] مع كلِ حصاة، ويتابعُ في[17] الرمي.

---

1) قال مالك في العتبية: "ولا بأس أن يبدأ بحط الرحل الخفيف قبل الصلاة" ينظر: النوادر والزيادات (394/1)، والتوضيح (19/3)، ومناسك خليل ص(170).
2) هذا هو المشهور في المذهب. ينظر: الجامع لمسائل المدونة (538/5)، والنوادر والزيادات (394/1).
3) فإذا نزل بها ثم دفع فلا دم مع كونه خالف السنة، وإن لم ينزل بها فالدم على الأشهر، ينظر: النوادر والزيادات (400/2)، والتوضيح (19/3)، ومناسك خليل ص(171).
4) كان ابن عمر ﷺ يقومها كلها ينظر: النوادر والزيادات (400/2)، واستحب العلماء ذلك في جميع الأقطار للحديث: « مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ» أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب: فيمن قام في ليلتي العيدين، رقم الحديث: (1782)، (576/1)، بشرط ألا يكون في المساجد، ولا في المواضع المشتهرة، ينظر: مناسك خليل ص(171-172).
5) في (ب) يصير.
6) ولا يجب الدم في تركه على المشهور، خلافًا لابن الماجشون، ينظر: بلغة السالك، (57/2)، ومناسك خليل ص(172)، والنوادر والزيادات (401/2).
7) ناويًا بالمبيت والوقوف بالمشعر السنة، وعليه نصّ الحطاب في المواهب، ونصّ ولده وغيره على استحباب المبيت بمزدلفة إلى الفجر. ينظر: مواهب الجليل، (119/3)، وإرشاد السالك المحتاج، ص(277).
8) مُحَسِّر: بالضم ثم الفتح، وكسر السين المشددة، وراء: هو اسم الفاعل من الحسر وهو كشطك الشيء وكشفك إياه، وهو موضع ما بين مكة وعرفة، وقيل: بين منى وعرفة، وقيل: بين منى والمزدلفة، وليس من منى ولا المزدلفة، بل هو وادٍ برأسه، وقيل: ما صبّ من محسر في المزدلفة فهو منها، وما صبّ منها في منى فهو من منى. ينظر: مشارق الأنوار، (117/1)، ومعجم البلدان، (62/5).
9) ينظر: جامع الأمهات ص(198)، الكافي، (374/1)، وغنية الناسك، ص(262).
10) وتسمى الجمرة الكبرى وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة.
11) يكبر مع كل حصاة. ينظر: جامع الأمهات ص(102)، و الجامع لمسائل المدونة (547/5)، و التوضيح (22/3)،و مناسك خليل ص(173).
12) هذا هو المشهور، قال مالك ﷺ: " وإذا دفع من مزدلفة إلى منى فأتى منى فليرم جمرة العقبة وحدها ضُحىً ولا يؤخرها إلى الزوال" ينظر: التفريع (299/1).
13) ما بين القوسين سقط من (أ)، (ج).
14) في (ب): ملتقطة.
15) نصّ ابن حبيب وغيره على أنه يستحب التقاط حصيات جمرة العقبة من مزدلفة؛ لأن المبادرة برميها عند وصوله إلى منى مستحب، والاشتغال بلقطها من منى منافٍ للمبادرة، وبقية الحصى تلتقط من منى. ينظر: وإرشاد السالك، (416/1)، وبلغة السالك، (55/2).
16) في (ب): وليرفع.
17) في (ب): به.

ISSN: 2706-9087
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7
مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
العدد 13– المجلد 7

ويمتدُ وقتُ الرَّمي في هذا اليوم إلى غروب الشمس، ثُمَّ يكونُ الرمي قضاءً، ويلزمُهُ الدَّمُ[1].

[التحلل الأصغر]

فإذا فرغَ من الرَّمي في هذا اليوم فقد حلَّ لهُ آن ذاكَ ما كان حَرُمَ عليه من المخيط وإزالة الشعث ونحوِ ذلك[2]، ويبقى عليه حرمةُ النساء والصيد، ويكره له استعمالُ الطيب[3].

فإذا أتى منزلَهُ من منى ذبحَ، أو نحر، إنْ كان معه هديٌ وقفَ به بعرفةَ، ثُمَّ يحلقُ رأسَهُ[4] كلَّه، ولو كان لا شعرَ له أَمَرَّ عليه الموسى، ويأخذُ شيئًا من لحيته وشاربه، ويزيلُ الشعثَ كالأظفار ونحوها، وإن قصّرَ من قُرْبِ أصول شعرِه كلّه أجزأَه، ويكونُ تاركًا للأفضلِ مع القدرة عليه؛ لأنَّ التقصير إنَّما هو للنساء، إلَّا أنَّها لا تأخذُ منه إلّا قَدْرَ الأُنْمُلة، ولو أزالَ شَعرَه بشيءٍ آخر أجزأَه[5].

[الركن الرابع: طواف الإفاضة]

فإذا فرغَ من الأعمال الثلاثة: الرّمي والنحر والحلاق، يُستحبُّ له أنْ يبادرَ إلى مكةَ

ليطوفَ طوافَ الإفاضة[6] الذي هو أحدُ أركان الحجِ، فيفعلُهُ على نحوِ ما تقدَّم غيرَ أنَّه لا يَرْمُلُ فيه إلّا أن يكون لم يطفْ قبلَ طواف القدوم لضيق الوقت فيرمل حينئذ فيه[7].

[التحلل الأكبر]

فإذا فرغَ من طوافه سارَ إلى منى ليصلّي بها صلاةَ الظهرِ، وإنْ فاتَهُ ذلك صلّى في الطريق، ولو أخَّرَ هذا الطوافَ إلى دخول الحرم[8] لزمه الدم[9].

---

1) المشهور أن رمي جمرة العقبة واجب ينجبر بدم، وذهب ابن الماجشون إلى أنه ركن، فإن رماها يوم النحر أو بعده مع الجمرتين الأخريين وإن لم يعين النية فقد تحلل، وإن مضت أيام الرمي ولم يرمها فقد فاته الحج، ويتحلل بعمرة، ويقضيه. ينظر: الجامع (567/5)، وشرح الإعلام (1306/3)، وإرشاد السالك المحتاج ص(284).
2) ينظر: التفريع (233/1)، والشرح الكبير (45/2)، ومناسك خليل ص(183).
3) هذا هو المشهور، وهو مبني على قول مالك: من رمى جمرة العقبة يوم النحر، فقد حل له كل شيء إلا النساء والصيد والطيب، وقال المواق: كره مالك لمن رمى جمرة العقبة أن يتطيب حتى يفيض فإن فعل فلا شيء عليه". التاج والإكليل (3/ 126)، ومناسك خليل ص(183).
4) في (ب): شعره.
5) الحلق أو التقصير واجب، ولا بد من جميع الرأس، والحلق للرجال أفضل. ينظر: مواهب الجليل، (127/3)، وبشرى الناسك، ص(138).
6) هو الركن الرابع من أركان الحج في حق من قدم السعي إثر طواف القدوم، ينظر: أسهل المدارك (471/1)، والشرح الكبير (46/2-47).
7) قال مالك: "والتعجل بطواف الإفاضة أفضل، ولا رمل فيه". ينظر: النوادر والزيادات (414/2)، والتاج والإكليل (163/4)،
8) في (ب)، (ج): المحرم.
9) هذا على المشهور خلافا للطرطوشي وغيره من الأئمة، ينظر: إرشاد السالك (441/1)، والتوضيح(26/3)، ومواهب الجليل (16/3).

ISSN: 2706-9087
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7
مجلـة العلــوم الإنســانيــة والتطبيـقيـة
العدد 13– المجلــد 7

وبفراغه من هذا الطواف يَحِلُّ له ما بقي من النساء، والصيد، والطيب[1].

[وقت الرمي]

فإذا زالت الشمس من ثاني يوم النحر فقد دخل وقتُ الرمي، فإنْ رمى قبل الزوال لم يجزه[2] وأعاد رميه[3]، وينبغي[4] أَنْ يرمي بعد الزوال قبل الصلاة، فيبدأُ بالجمرة الأولى[5] الَّتي هي من ناحية مسجد منى، فيرميها بسبع حصيات كما تقدَّم في جمرة العقبة من التكبير وغيره، ثمَّ يتقدَّم أمامها مستقبلاً فيقوم قياما طويلاً مكبرا، مهلّلاً، داعيا، مصليا، مستغفرا[6]، ويكون رميه هذه الجمرةَ من فوقها، ثُمَّ يثني بالجمرة الوسطى فيرميها من فوقها[7]، ثُمَّ يتقدَّم ناحيةَ الشمال ويقف نحو وقوفه في الأولى، ثُمَّ يثلث بجمرة العقبة كذلك إلا أَنَّه يرميها من أسفلها[8]، ولا يقف عندها فهي السنة[9][10]، فإذا فرغ من رميه انصرف إلى موضعه فصلَّى الظهر، ثُمَّ يفعل في اليوم الثاني لهذا اليوم في جميع الجمار كما فعل فيها قبله.

ثُمَّ يتعجل إنْ شاء أو يقيم، وإذا تعجَّل سقط عنه رمي اليوم الثالث[11]، فجملةُ ما يرميه الحاجُّ إذا تعجَّل تسعٌ وأربعون حصاةً، وإن لم يتعجل سبعون حصاة[12].

[شروط صحة رمي الجمار]

وشروطُ إجزاء هذه الجمار كلّها ثلاثة[13]:

1) إن كان قد سعى عقب القدوم، وإلا لم يَحِلَّ إلا بسعيه بعد الإفاضة، ينظر: الشرح الكبير (46/2).
2) في (ب) يجز.
3) لأن الرمي قبل الزوال لا يعتد به؛ لأنه فعلَه قبل وقته، كما لو صلى الظهر قبل الزوال، ينظر: النوادر والزيادات (401/2), الجامع لمسائل المدونة(561/5).
4) قول الشيخ ﷺ ينبغي محمول على الأفضلية، لأنه لو رمى بعد الزوال وبعد الصلاة أجزأه وفاته الأفضل. ينظر: مناسك خليل (276)، قال ابن المواز: وإن رمى بعد أن صلى الظهر أجزأه. قال في الواضحة: وقد أساء، الجامع لمسائل المدونة (561/5).
5) وهي الكبرى وينوي بفعله السنة؛ لأن رميها واجب ينجبر بدم. ينظر: مناسك خليل، ص(277)، وبشرى الناسك، ص(139).
6) وذلك بقدر إسراع سورة البقرة. ينظر: التوضيح، (35/3)، وإرشاد السالك، (453/1)، والشرح الكبير(52/2).
7) ينظر: مناسك خليل ص(277)، وشرح الخرشي (340/2).
8) بحيث تكون منى عن يمينك ومكة عن يسارك، وإنما استحب مالك ذلك اتباعاً لفعل عمر وابنه - ﷺ -. ينظر: الجامع لمسائل المدونة (547/5)، وحاشية عابد، ص(151). وقال ابن المواز: ومن لم يصل لزحام الناس فلا بأس أن يرميها من فوقها، وقد فعله عمر لزحام الناس. ثم رجع مالك فقال: لا يرميها إلا من أسفلها، فإن فعل فليستغفر الله سبحانه، التوضيح (35/3)، مواهب الجليل(126/3).
9) لما صح عنه ﷺ « ... ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ العَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الدعاء عند الجمرتين، برقم: (1753)، (179/2).
10) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (563/5)، عقد الجواهر ص(284).
11) خلافًا لابن حبيب الذي يرى برمي المتعجل لليوم الثالث إثر رميه في اليوم الثاني، ولا يدفن المتعجل حصى اليوم الثالث على المعروف، مناسك خليل ص(179)، إرشاد السالك (465/1).
12) ينظر الشرح الكبير (50/2).
13) ينظر: الشرح الكبير (50/2-51).

ISSN: 2706-9087
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7
مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
العدد 13– المجلد 7

أنْ تكون أحجاراً، ومقدارُها كالفول ونحوه، فلا يجزي نحوَ العدسة، وتُكرَهُ الكبيرةُ، وأَنْ يرمي بها رميًا، احترازًا من أنْ يضعها من غير دفعٍ، واختُلف إذا وقفتْ له حَصاةٌ بذلك البناء هل تجزيه أمَ لا؟ [1] على قولين، وأَنْ يكونَ بسبعِ سبعٍ، ويشترطُ الترتيب بينَ الجمرات الثَلاث[2].

[خروج المتعجل من منى]

فإذا عزمَ على النفر من منى فليخرجْ منها قبلَ صلاة الظهرِ ليصلي بالمحصَّبِ الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاء، ثُمَّ يدخلُ مكةَ ليلًا إنْ تيسَّر عليه ذلكَ؛ لفعله ﷺ[3] ذلك[4].

والمحصَّبُ: ما بين الجبلِ الَّذي عندَه مقابرُ مكةَ، والجبلِ الَّذي يقابلُه وأنت ذاهبٌ إلى منى[5].

فإذا دخلَ مكةَ فليقمْ بها ما شاءَ اللهُ أنْ يقيم، وينبغي له أنْ يستكثرَ من الطواف والمحافظة على صلاة الفرائض في الجماعة والإكثار من شرب ماء زمزم وفي الحديث : "ماء زمزم لما شرب له"[6]، فيستحبَ لمن أراد الَشرب أنْ يستقبل القبلة، ثُمَّ يذكر اسم اللهَ عزَّ وجل، ثُمَ يقولَ: اللهم إنَّه بلغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: "ماء زمزم لما شرب له"، وإنِّي أشربُه لكذا، ويتنفس ثلاثًا، فإذا فرغَ حمدَ الله تعالى، وينبغي له[7] أَنْ يتزود منه إلى بلده فإنَّه شفاءٌ لمن استشفى به[8]، موقنا بركته، ولا بأسَ أنْ يتوضأَ به[9]، ولَا يزيل بهَ نجاسة[10].

[طواف الوداع]

فإذا عزمَ على الخروجِ من مكةَ فليطفْ طوافَ الوداعِ[11] .....

---

1) "أم لا": سقط من (أ)، (ب).
2) فإن نكس أعاد المنكس مرتبا مع غيره فإن رمى الأخيرة ثم الوسطى أعاد الوسطى ثم الأخيرة، وكذلك لو رمى الوسطى ثم الأخيرة ثم الأولى أعاد الوسطى ثم الأخيرة فقط. ينظر: التاج والإكليل (192/4)، ومناسك الأمير ص(277).
3) ففي الصحيح من حديث أنس ﷺ : « أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ، فَطَافَ بِهِ » أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: طواف الوداع، برقم: (1756)، (179/2).
4) ينظر: حاشية الدسوقي (50/2).
5) سمي بذلك لكثرة الحصباء فيه من السيل، ينظر: حاشية الدسوقي (50/2)، إرشاد السالك (1/ 464).
6) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: المناسك، باب: الشرب من زمزم، رقم الحديث: (3062)، (1018/2).علق عليه محمد عبد الباقي: قال السيوطي هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيرا. واختلف الحفاظ فيه. فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه. والمعتمد الأول، وفي الزوائد هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن المؤمل. وقد أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق ابن عباس. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، قال السندي قلت: وقد ذكر العلماء أنهم جربوه فوجدوه كذلك.
7) قوله: "وينبغي له" محمول على الإباحة لا على الوجوب.
8) في (ج) منه.
9) قال فضل بن مسلمة في اختصار الواضحة لابن حبيب: ويستحب لمن حج أن يستكثر من ماء زمزم، تبركا ببركته، يكون منه شربه، ووضوءه، واغتساله ما أقام بمكة، ويكثر من الدعاء عند شربه، مواهب الجليل (46/1).
10) لشرفه، و الظاهر من أقوال العلماء أن ذلك مكروه ابتداء، فإن أزيلت به طهر المحل، ينظر: مواهب الجليل (47/1).
11) ولينو به السنة، وقيل إنه فضيلة ينظر: غنية الناسك ص(296-297)، ويسمى طواف الصدر عند المالكية: قال القاضي عياض: "طواف الوداع: هو طواف الصدر، بفتح الدال، أي الرجوع، وهو مستحب عندنا". ينظر: التنبيهات (533/2)، مناسك خليل ص(211)، إرشاد السالك (438/1).

ISSN: 2706-9087
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7
مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
العدد 13– المجلد 7

ولا يرمل فيه[1]، ويفعلُه آخرَ أموره كلّها، فإنْ قامَ بعد فعله أو باتَ أعاده ولا يضرُّه الشغل الخفيف[2]، وصفته كما تقدَّم، (ويركع ركعتين عند المقام كما تقدَّم)[3]، فإذا فرغَ من ركعتيه أتى الحجر الأسود فقبلَه، ثُمَّ يأتي الملتزم وتقدَّم بيانُه[4] فيدعو بما تيسَّر عليه، ويسأَلُ الله سبحانه أَنْ يصحبه بالعافية في بدنه، والعصمة في دينه، وأنْ يحفظَ عليه حجَّته، وأَنْ[5] يكون معهم، رغبةً في الوفاة على الإسلام، فهي من أهم الدعوات، منَّ الله سبحانه علينا بها بحرمة القرآن الكريم وما جاء به محمدٌ ﷺ.

ومن خرج ولم يطف للوداع رجع إنْ أمكن وكان قريبا، وإلّا فلا شيء عليه، وإنْ خرج من المسجد، يخرج على العادة، ويولي ظهره البيت[6]، والخير كلُّه في الاتباع، والتعظيم المعتبر : تعظيم القلوب، وهذا آخر ما يتعلق بأحكام الحج.

[فصل: في العمرة]

وأما العمرةُ وهي: سنةٌ مؤكدةٌ مرةٌ في العمر[7]، كما أَنَّ الحجَّ فرضٌ مرةٌ في العمر[8]، فإنَّه إنْ كان أفردَ أولًا: أي[9] أحرم بالحج وحده فإنَّه يصبر إلى أَنْ تغرب الشمس من اليوم الرابع من الأيام الأربعة، يوم النحر وما بعده، ثُمَّ يخرج إلى التنعيم فيغتسل، ويتجرد على نحو ما مضى في الحج، ويُحرم بعمرته ويلبي، ثُمَّ يأتي ملبيا إلى الحرم، ثُمَّ يأتي فيطوف كطواف القدوم، ثُمَّ يسعى بين الصفا والمروة، ثُمَّ يحلق رأسه عند المروة وقد انقضت عمرته.

[أركان العمرة]

فأركانُها ثلاثةٌ: الاحرامُ، والطوافُ، والسعي، وأركانُ الحجِّ أربعةٌ: الاحرامُ، والسعي، والوقوفُ بعرفة، وطوافُ الإفاضة[10].

[ما يجتنبه المحرم بالحج أو العمرة]

واعلم أنَّ المحرم بحجٍّ أو عمرة يلزمه أَنْ يجتنب التطيب[11]، والادّهانَ بشيء من الدُهن، وإزالة الأوساخ، والشَّعر، والأظفار[12].

---

1) باتفاق العلماء، ينظر: إرشاد المناسك (336/1).
2) ينظر: مناسك خليل (212).
3) ما بين القوسين سقط من (ب).
4) ينظر: ص(31).
5) سقط من (ج).
6) لا أن يرجع في خروجه القهقرى؛ لأنه خلاف السنة، وقد كان بعض الناس يفعله ولا أصل له في الشرع، ينظر: مناسك خليل (211-212)
7) ينظر: البيان والتحصيل (467/3) إرشاد السالك (242/1).
8) ينظر: المعونة (498/1)، مواهب الجليل (465/2).
9) في (ب): في.
10) ينظر مواهب الجليل (8/3).
11) قال القاضي عبد الوهاب: "الطيب ممنوع في الإحرام قليله وكثيره، منع حظر تجب الفدية بتناوله، ولا خلاف في ذلك، والأصل فيه أنها عبادة تمنع النكاح فمنعت الطيب كالعدة" ينظر: المعونة (1/ 530.)، الكافي(1/ 388)، إرشاد السالك (554/2).
12) ينظر: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (562/2)، مناسك الأمير ص(279).

ISSN: 2706-9087
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7
مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
العدد 13– المجلد 7

ويغتفرُ ما يتساقطُ من الشعرِ في الوضوءِ ونحوِه[1]، وغسلُ الأيدي من إدامٍ ونحوه، وتقليمُ ظفرٍ انكسرَ[2]، .....

ويُجتنبَ قتلَ الدوابِّ من القملِ[3]، والبراغيثِ، والقُرادِ[4][5]، والدودِ، ونحوِ ذلك[6]، ولا يَطرحُ القملةَ بالأرضِ، بخلافِ البرغوثِ[7].

ويُكرهُ له شمُّ الرياحيقِ[8][9]، ومرافقةُ ما فيه طيبٌ[10]، وغمسُ رأسِه في الماءِ ونحوِ ذلك، مما يُخْشى معه قتلُ[11] دابةٍ[12].

فإنْ ترفَّه بتطيُّبٍ[13]، أو حمَّامٍ، أو تنظيفٍ بإزالةِ الأذى: كقصِّ الأظفارِ ونحوِ ذلك، أو انتفعَ بلُبسِ مخيطٍ أو تغطيةِ رأسٍ فعليه الفديةُ، إمَّا أنْ يصومَ ثلاثةَ أيَّامٍ، أو يطعمَ ستةَ مساكينَ مدانَ لكلِّ مسكينٍ، أو يذبحَ شاةً فما فوقُ[14]، إلَّا أنَّ قتلَ القملةِ ونحوِها، –و[15] القملاتِ كالتسعِ– ، أو إزالةِ الشعرِ مثلِ ذلكَ، لا تلزمُه الفديةُ الكاملةُ بسببِه، بلْ حفنةٌ من الطعامِ وهي: ملءُ الكفينِ[16][17].

وإنْ غطَّى رأسَه نائمًا فإن انتبه من نومه وبادرَ إلى تعريته فلا شيءَ عليه، وإنْ تراخى فعليه الفديةُ، وإنْ فعلَ شيئًا من ذلك اختيارًا فهو آثمٌ، وإنْ أصابتْه ضرورةٌ فالإثمُ منتفٍ، ولا بدَّ من الفديةِ[18].

---

1) نص المدونة في هذا الحكم: "قال ابن القاسم: سألنا مالكا عن الرجل يتوضأ وهو محرم، فيُمر يده على وجهه، أو يخلل لحيته في الوضوء، أو يدخل يده في أنفه لشيء ينزعه من أنفه، أو يمسح رأسه، أو يركب دابة فيحلق ساقيه الإكاف أو السرج؟ قال مالك ليس عليه في ذلك شيء، وهذا خفيف، ولا بد للناس من هذا"، المدونة(2/ 191)، ينظر: مواهب الجليل (156/3).
2) ومثله الاثنان والثلاثة أي: وتأذى بكسره وإلا لم يجز قلمه، ينظر: الشرح الكبير (56/2)، التاج والإكليل: (3/ 155)، مواهب الجليل (3/ 155).
3) ينظر: المدونة (442/1)، جامع الأمهات ص (406)، مواهب الجليل (236/4) مناسك خليل ص(111).
4) في (ب): قرد.
5) القُرادُ: مثل غُراب ما يتعلق بالبعير ونحوه، وهو كالقمل للإنسان، والواحدة "قرادة"، والجمع "قردان": مثل غربان، ينظر: المصباح المنير، مادة: "ق ر د"، 2(/496).
6) إن تعلق القراد وشبهه ببدن الإنسان، فلا خلاف أن له طرحه، وليس له قتله، إرشاد السالك (564/2).
7) ينظر: جامع الأمهات ص (407)، مناسك خليل ص(111).
8) في (ب): الرياحين.
9) ينظر: المدونة (456/2)، الشرح الكبير (59/2)، إرشاد الناسك (589/2).
10) ينظر: إرشاد الناسك (589/2).
11) سقط من (ج).
12) هذا على المشهور خلافًا لابن وهب، وأشهب، ينظر: مواهب الجليل (223/4)، مناسك خليل (113).قال اللخمي: والمراد بالكراهة على المشهور إذا كانت له وفرة، وأما إن لم تكن له وعلم أنه لا شيء برأسه، أو كان حديث عهد بالحلاق، فلا بأس بغمسه، ينظر: التبصرة (3/1288-1289)
13) في (ب): بطيب.
14) ينظر: التفريع (326/1)، جامع الأمهات ص(207)، مناسك خليل ص(115).
15) في (ج): أو.
16) قوله: "وهي ملء الكفين" هذا على خلاف قول المالكية في تقدير الحفنة: قال مالك والحفنة: يد واحدة، المدونة (431/2)، بخلاف الغرفة ملء اليدين جميعا، مواهب الجليل (163/3).
17) ينظر: التهذيب (608/1).
18) ينظر: مناسك خليل ص(117).

ISSN: 2706-9087
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7
مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
العدد 13– المجلد 7

وليحذَرْ ممَّا يقولُه ويفعلُه كثيراً من الجهَّال، من تغطية رؤوسهم من غير ضرورة بل بمجرَّد الوهم، ويعتمدون على الفدية، وذلك جهل قبيح، وخطأٌ صريح[1].

ويجتنبُ في حجّه وعُمرته مقاربةَ النساء، وما يدعو إليهنَّ، وإخراجَ المنيِّ أو[2]المذْي[3]، ومن أمذَى فعليْه الهديُ، وإنْ تسبب في إخراجِ المني فسَدَ حجُّه، كما إذا كان رَاكبا فهزته دابته فاستدام[4] ذلك حتَّى أنزلَ، وأَحرى الوطء[5].

وإنَّما يفسدُ حجُّه إذا وقعَ ذلك قبلَ أحد التحليلين[6]، وإنْ وقعَ بينهما، وكذلك قبلهما بعدَ يوم النَّحر فعليه الهديُ فقط[7]، ويفسد العمرة قبل سعيها[8][9].

وإنْ أنزلَ من غير سبب، أو قبَّل أو باشر ولم ينزلْ، أو وقعَ الوطءُ ونحوُه قبلَ الحلاق في عمرته فعليه الهديُ[10]، ولا شيء في الاحتلام، ويجب إتمامُ ما أفسدَه[11]، وقضاؤه، ولو كان تطوعا[12]، ونحر هديه في القضاء، وقضاءُ القضاء[13][14].

[ما يَحرمَ على المحْرِم صيدُه]

ويحرُمُ على المحرم التعرُّضُ لحيوان برّي وحشٍ وإنَّ تأنَّس، أو لم يُؤكلْ كالقرد والخنزير، أو كان طيرَ ماء[15]، إلّا الإوزَّ والدجاج فإنَّهما ليسا من الصيد[16].

ولو أحرم ومعه صيدٌ وجب عليه إرسالُه[17].

---

1) ينظر: الإيضاح في مناسك الحج ص(58)، مناسك خليل ص(117)، فهو كمن يقول: أشرب الخمر، والحد يطهرني.
2) في (ج): و.
3) لأنه يفسد الحج أو العمرة ولو كان نسيانًا، سواءً كان في القبل أو الدبر من الآدمي وغيره وإن لم ينزل، ينظر: جامع الأمهات ص(202)، مناسك خليل ص(125).
4) في (ب): واستدام.
5) ينظر: المدونة (439/1).
6) هذا على المشهور أي: قبل طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر ، ينظر: عقد الجواهر الثمينة (294/1)، ومناسك خليل ص(125).
7) هذا هو المشهور، ينظر: مناسك خليل ص(125)، وحكى ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة (294/1)، " أن المشهور أنه يفسد" وكلام المؤلف في وجوب الهدي: في ما إن وقع الجماع بعد الإفاضة وقبل الرمي، وإلا بأن وقع بعد الرمي وقبل الإفاضة، فإنه يجب منه الهدي والعمرة، ينظر: جامع الأمهات ص(202)، مناسك خليل ص(125).
8) في (ب): سعيه.
9) ينظر: جامع الأمهات (202/1)
10) ينظر: المدونة (624/2)، التهذيب(595/1)، عقد الجواهر الثمينة (297/1).
11) في (ب): أفسد.
12) ينظر: التوضيح (57/3)، التاج والإكليل (243/4).
13) قوله: وقضاء القضاء، لعل المقصود منه: أنه لو وقع له فساد في حج القضاء فلا ينحر هديه وإنما يؤخره لقضاء القضاء.
14) هدي الفساد لا ينحر في حجة الفساد على المشهور، بل يؤخر إلى حجة القضاء؛ ليتفق الجابر النسكي والجابر المالي، ينظر: مناسك خليل ص(126)،الشرح الكبير (96/2)، وقال ابن الماجشون لو عجله قبل القضاء يجزيه، ينظر: التوضيح (58/3).
15) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (298/1)، مواهب الجليل (250/4)، التاج والإكليل (249/4).
16) ينظر: المدونة (450/1)، التفريع ص(327)، مناسك خليل ص(117).
17) ينظر: المختصر الفقهي (234/2)،

ISSN: 2706-9087
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7
مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
العدد 13– المجلد 7

إلّا[1] الحيةَ، والعقرب، والفأرةَ، صغيرها وكبيرها، والغراب[2]، والحدَأَةَ الكبيرين[3]، وفي الصغيرين خلافٌ[4].

وكلَّ ما يَعْدو من السباعِ كالأسد، والنمرِ، والفهدِ، والذئبِ، إنْ كان من الذي يعدُو كبيراً، وإنْ قتل الصغيرَ منها فلا شيءَ عليه[5].

ولا شيءَ عليه في الجراد إن كان عامًّا، ويتحفَّظُ من[6] جهده، وإلّا فيلزمُه قيمتُه طعاماً، وفي الواحدة حفنةٌ[7].

فإنْ أصابَ شيئًا من ذلك بقتله، أو تعريضه للتلفِ فعليه الجزاءُ، وإنْ مع الجوعِ،

أو الجهلِ، والنسيان[8].

وجزاؤه كما ذكر الله سبحانه:﴿ فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾[9]

[زيارة النبي ﷺ]

ثُمَّ إذا انصرفَ الحاجُّ أو المعْتمرُ من مكةَ فيتوجَّهُ بسكينة ووقار؛ للوقوف بضريحِ النبيِّ ﷺ،[10] النبيُّ المختار، وزيارة تلك البقاعِ، ذي العرْف المعطار، فإنَّ ذلك من أنجحِ القُربِ إلى العزيزِ الغفارِ، وأَرجى الوسائلِ في الشفاعة وحط الأوزارِ، ففي الحديث: ((من زار قبري وَجبت لَهُ شفَاعتِي))[11].

---

1) أي: يستثنى مما حرم قتله من الصيد ما ورد عن رسول الله ﷺ في جواز قتله "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الغُرَابُ وَالحِدَأَةُ وَالعَقْرَبُ وَالفَارَةُ وَالكَلْبُ العَقُورُ" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، برقم: (3137)، (3/ 1205). وقالت عائشة سمعت رسول الله ﷺ ، يقول: « أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ " قَالَ: فَقُلْتُ لِلْفَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: «تُقْتَلُ بِصُغْرٍ لَهَا» أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، برقم: (1198)، (2/856).
2) المشهور أن صغار الغراب تقتل، ينظر: مناسك خليل ص(120).
3) المشهور أنه لا يقتل ما آذى من الطير غير الغراب والحدأة، ينظر: عقد الجواهر الثمينة (298/1).
4) ينظر: التبصرة للخمي (1303/3)، جامع الأمهات ص(208)، الشرح الكبير(74/2).
5) هذا على المشهور ينظر: المدونة (449/1)، مواهب الجليل (253/4)، مناسك خليل ص(120).
6) سقط من (ب).
7) ينظر: المدونة (224/2)، إرشاد السالك (588/2)، الشرح الكبير (74/2).
8) هذا على المشهور خلافًا لابن عبد الحكم الذي يرى إسقاط الجزاء على الناسي، ينظر: عقد الجواهر الثمينة (298/1)، مناسك خليل ص(120).
9) سورة المائدة من الآية (97).
10) زيارته ﷺ سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها، ينظر: مناسك خليل ص(230).
11) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب: الحج، باب: المواقيت، رقم الحديث: (2695)، (3/334).

ISSN: 2706-9087
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7
مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
العدد 13– المجلد 7

[صفة دخول المدينة المنورة]

فإذا أرادَ الدخولَ إلى المدينة المشرفة فليغتسلْ، وليتنظفْ، وليتطيبْ، ثُمَّ يقصد المسجدَ فيأتي بسنة الدخول إلى المساجدَ[1].

فيتقدّمُ إلى ما بين قبره ﷺ ومنبره فيركعُ تحيةَ المسجد، ثُمَّ يأتي القبرَ الشريفَ مع نية وأدب، وخشوعٍ، وهيبة، وولوعٍ، فيستدبرُ القبلة ويستقبلَه ﷺ، غاضًّا الطرفَ في مقام الهيبة والإجلال، فيقولُ متوسطًا في السلام: السلام عليكَ يا رسولَ الله، السلامُ عليكَ يا نبيَّ الله، السلامُ عليكَ يا حبيب الله، السلامُ عليكَ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ عليكَ يا سيد المرسلين وخاتمِ النبيئين، السلامُ عليكَ يا خير الخلائق أجمعين، السلامُ عليكَ وعلى سائرِ الأنبياء والمرسلين، جزاكَ الله عنَّا يا رسولَ الله أفضلَ ما جزى نبيئًا ورسولًا عن أمته، أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له وأشهدُ أنك عبده ورسولُه وخيرتُه من خلقه، وأشهدُ أنَّك قد بلَّغت الرسالةَ وأدَّيتَ الأمانةَ، (ونصحت الأمةَ)[2] وجاهدت في الله حق جهاده.

اللهم آته الوسيلةَ والفضيلةَ وابعثْه مقامًا محمودًا الذي وعدتّه، ثُمَّ تقولُ: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلَّيت على إبراهيم، وباركْ على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ[3].

ثُمَّ يتأخرُ إلى يمينه قدرَ ذراعٍ، فيقولُ: السلامُ عليكَ يا أبا بكرٍ، السلامُ عليك يا صفي رسول الله وثانيه في الغار، جزاكَ الله عن أمة رسول الله ﷺ خيرا.

ثُمَّ يتأخرُ إلى يمينه قدر ذراعٍ أيضًا، فيقولُ[4]: السلام عليكَ يا عمر[5] الذي أعز اللّه بكَ الإسلامَ، جزاكَ الله عن أمة رسول الله ﷺ خيرا.

ثُمَّ يأتي الروضةَ[6] فيُكثرُ فيها من الدعاء، والصلاة، لأنَّها روضةٌ من رياضِ الجنة.

وإنْ وسعَهُ الزمانُ فليزر البقيعَ، وقبورَ الشهداء بأُحد، وليأت مسجدَ قباء، وإنْ ضاقَ الوقتُ فليتضرعْ، وليتململْ بحضرته ﷺ[7]، فهو الكَفيل بتبليغه ما تمنَّى، والختم له بالحسنى[8].

---

1) ينظر: المدخل لابن الحاج (261/1 وما بعدها)، مناسك خليل ص(230).
2) ما بين القوسين سقط من (ب).
3) ينظر: مناسك خليل ص(231-232-233).
4) في (أ): "ثم يقول"
5) في (ب): "يا محمد" وهو تصحيف.
6) الروضة: وهي ما بين قبره ﷺ ، ومنبره، ينظر: المدخل لابن الحاج(262/1).
7) ينظر: المدخل لابن الحاج (266/1)، مناسك خليل ص(236).
8) في أ: « قال مؤلفه: انتهى ما بيضه العبد الفقير إلى مولاه الغني به عما سواه: علي بن محمد بركة التطواني طالبًا من مطالعيه الدعاء له بتلك الأماكن والبقاع أصلح الله حاله وبلغ فيما لديه آماله بمنه، كذا ثبت في نسخة المؤلف ﷺ تعالى ورضي عنه، انتهى بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه، استودعت هنا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وكان الفراغ منه في نصف رجب 1259هـ وصلى الله على سيدنا محمد وآله.
وفي ب: « قال مؤلفه: انتهى ما بيضه العبد الفقير إلى مولاه الغني به عما سواه: علي بن محمد بركة التطواني طالبًا من مطالعيه الدعاء له بتلك الأماكن والبقاع أصلح الله حاله وبلغ فيما لديه آماله بمنه تم بحمد الله تعالى وحسن عونه والحمد لله رب العلمين».
وفي ج: « قال مؤلفه: انتهى ما بيضه العبد الفقير إلى مولاه الغني به عما سواه: علي بن محمد بركة التطواني طالبًا من مطالعيه الدعاء له بتلك الأماكن والبقاع أصلح الله حاله وبلغ فيما لديه آماله بمنه كذا ثبت بنسخة المؤلف عامله الله بالحسنى، وكان الفراغ من هذا التقييد زوال يوم الخميس السادس والعشرون من شهر الله المحرم الحرام فاتح تسعة ومائة وألف.

ISSN: 2706-9087
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7
مجلـة العلــوم الإنســانيــة والتطبيـقيـة
العدد 13– المجلــد 7

الخاتمة

توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج من أهمها ما يأتي:

1) امتاز الشيخ علي بركة في مخطوطه بسهولة العبارة، مع اختصاره الأحكام دون إطالة.

2) تأصيله لكثير من المسائل الفقهية المتعلقة بالحج.

3) التزام التطواني ﷺ في غالب الأمر بأحكام الحج بمشهور المذهب المالكي.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

1) القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

2) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لأبي الوفاء إبراهيم بن فرحون المدني المالكي ت(799هـ)، "تح":محمد أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1423هـ/ 2002 م.

3) الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ت (1396هـ)، دار العلم للملايين، بيروت/ لبنان، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م.

4) الأنيس المطرب فيما لقيته من أدباء المغرب، لأبي عبد الله محمد بن الطيب العلمي، ت(1134هـ)، طبع بفاس/ المغرب، 1305هـ

5) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت(676هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة، ط/الثانية، 1414هـ /1994م.

6) بشرى الناسك بأداء المناسك، لمحمد بن مبارك التميمي الأحسائي، كان حيًّا 1235هـ، "تح": نايف آل الشيخ مبارك، دار الفتح، ط/ الأولى، 1435هـ/ 2014م.

7) بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي ت (1241هـ)، طبع مع الشرح الصغير، دار المعارف، (د، ط، ت).

8) البيان والتحصيل. لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي. "تح": د. محمد حجي وآخرين. ط/الثانية 1408هـ/ 1998 م. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان.

9) التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ت(897هـ)، "تح":دار الفكر، بيروت/ لبنان، 1398هـ

10)تاريخ تطوان، لمحمد داود، معهد مولاي الحسن، تطوان/ المغرب، ط/ الأولى، 1379هـ/1959م.

11)تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، لأبي البقاء محمد بن أحمد بن الضياء المكي الحنفي،(854هـ)، "تح": علاء إبراهيم، أيمن نصر، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، ط/الثانية، 1424هـ /2004م.

12)التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي ت(478 هـ)، "تح": الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط/ الأولى، 1432هـ/2011م.

13)التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ – 1986م)، ط: الأولى، 1424هـ / 2003م.

14)التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب، ت(378هـ). "تح": حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط/ الأولى 1408هـ / 1987م.

15)التلقين، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي ت(422هـ)، "تح":أبو أويس محمد بو خبزة التطواني، دار الكتب العلمية، ط/ الأولى 1425هـ/2004م.

16)التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، ت(544هـ)، "تح": الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط/ الأولى، 1432 هـ /2011م.

17)التهذيب في اختصار المدونة. لأبي سعيد البراذعي. "تح": د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط/ الأولى 1423هـ/ 2002م.

18)التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري ت(776هـ)، "تح" أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط/الأولى، 1429هـ / 2008م.

19)جامع الأمهات، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: 646هـ)، "تح": أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط/الثانية، 1421هـ /2000م.

20)الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله الصقلي ت(451هـ)، "تح" مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى "سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/الأولى، 1434هـ/2013م.

21)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت(1230هـ) ، دار الفكر، (د، ط، ت).

22)حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي (1189هـ)، "تح": يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ن/ط، 1414هـ/1994م.

23)الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، "تح": جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2،6: سعيد أعراب، جزء 3-5، 7، 9،12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط/الأولى، 1994م.

24)رد المحتار على الدر المختار، لأبي عبد الله محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ت(1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط/الثانية، 1412هـ /1992م.

25)الزاهر في معاني كلمات الناس، لمحمد بن القاسم الأنباري، "تح": حاتم صالح الضامن، ط/الأولى، مؤسسة الرسالة _ بيروت، 1412هـ/ 1992م.

26)سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة، وماجة اسم أبيه يزيد ت(273هـ)، "تح": محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، (د، ط، ت).

27)سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ت(275هـ)، "تح"محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د، ط، ت).

28)سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، ت(279هـ)، "تح" وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية، 1395 هـ /1975 م.

29)سنن الدار قطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني ت(385هـ)، "تح": شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط/الأولى، 1424هـ /2004م.

30)السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت(458هـ)، "تح": محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/3، 1424هـ/ 2003م.

31)السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (303هـ) "تح": حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ /2001م.

32)شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لأبي العباس أحمد بن محمد بن القاسم الجذامي، المعروف بالقباب ت(778هـ)، "تح": عبد الله بنطاهر، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط –المغرب، ط/ الأولى، 1435هـ/ 2014م.

33)الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر، بدون طبع وتاريخ.

34)شرح زروق على الرسالة، لأبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد الفاسي، المعروف بـ زروق (899هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ الأولى، 1427 هـ/ 2006م.

35)شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي ت(1101هـ)، المطبعة الأميرية/ مصر، ط/ الثانية، 1317هـ.

36)صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، "تح": محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/ الأولى، 1422هـ.

37)عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين بن شاس السعدي المالكي ت(616هـ)، "تح ": أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان، ط/ الأولى، 1423 هـ / 2003 م.

38)عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد، أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن بديح، الدِّينَوريُّ، المعروف بـ «ابن السُّنِي» ت(364هـ) "تح": كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت.

39)غنية الناسك في علم المناسك، لأبي عبد الله محمد بن المعلى القيسي، ت(بعد 690هـ)، "تح" محمد أبو الأجفان، دار الفتح، ط/الأولى، 1433هـ/ 2012م.

40)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، دار الفكر، (د/ط)، 1415هـ/1995م.

41)الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (463هـ)، "تح": محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، ط/ الثانية، 1400هـ/

42)لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

43)مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت(807هـ)، "تح": حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة/ مصر، 1414 هـ، 1994 م.

44)المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت(456هـ)، دار الفكر – بيروت، " د، ط، ت"

45)المختصر الفقهي، لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، ت(803 هـ)، "تح" د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط/ الأولى، 1435هـ /2014م.

46)مختصر تاريخ تطوان، لمحمد داود، المطبعة المهدية، تطوان/ المغرب، ط/ الأولى، 1375هـ/1955م.

47)المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ت(737هـ)، دار التراث، (د، ط، ت).

48)المدونة، لأبي سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي، المعروف بسحنون ت(240هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط/ الأولى، 1415هـ/ 1994م.

49)المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت(261هـ)، "تح": محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ط، ت).

50)مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ت(544هـ)، المكتبة العتيقة – دار التارث، " د، ط، ت".

51)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت(770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، (د، ط، ت).

52) المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد بن محمد حسن شَرَّاب، دار القلم- الدار الشامية، دمشق- بيروت، ط/ الأولى، 1411هـ.

53) المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد بن محمد حسن شَرَّاب، دار القلم – دار الشامية، دمشق – بيروت، ط/ الأولى، 1411هـ.

54)المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ت (360هـ)، "تح": طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني دار الحرمين – القاهرة/ مصر ،1415هـ.

55)معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ت(626هـ)، دار صادر، بيروت/ لبنان، ط/ الثانية، 1995م.

56)المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ت (360هـ)، "تح" : حمدي بن عبدالمجيد السلفي مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط/ الثانية ، 1404 – 1983.

57)معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (487هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط/ الثالثة، 1403هـ.

58)المعونة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي ت(422هـ)، "تح" حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، بدون طبعة وتاريخ.

59)مناسك الحج، لأبي عبد الله محمد بن محمد الأمير المالكي ت(1232هـ)، "تح: محمد سعيد الغازي، طبع مع مناسك خليل، دار المفيد، ط: الأولى، 1434هـ/2013م.

60)مناسك الحج، لخليل بن إسحاق المالكي، ت(776هـ)، "تح": د. أبو يعلى البيضاوي، ود. محمد سعيد الغازي، ود. أوبيد سعيد، دار المفيد، ط/ الأولى، 1434هـ/ 2013م.

61)المنتقى، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ت(474هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط/ الأولى، 1332 هـ.

62)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي ت(954هـ)، دار الفكر، ط/الثالثة، 1412هـ /1992م.

63)الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، "تح": محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي/الإمارات، ط/ الأولى، 1425 هـ – 2004 م.

64)نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، لمحمد بن الطيب القادري ت(1187هـ) ، "تح": محمد حجي، وأحمد توفيق، مطبعة المغرب، الرباط/ المغرب، 1397هـ/ 1977م.

65)النوادر والزيادات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني ت(386)، "تح"محمد الأمين بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان، (د، ط، ت).